المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التبيان في آداب حملة القرآن

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

الحمد لله الكريم المنان ذي الطول والفضل والاحسان الذي
مدانا للايمان وفضل دينا على سائر الاديان ومن علينا بارساله
الينا اكرم خلقه عليه وافضلهم لديه حبيبه وخليله وعبده ورسوله
محمدا صلى الله عليه وسلم فحباه بعبادة الاوثان واكرمه صلى الله
عليه وسلم بالقرآن المعجز المشتمل للستر على تعاقب الازمان
الذي يجدي به الجن والانس باجمعهم وافحم بها جميع اهل الزيغ والطغيان
وجعله ربيعا لقلوب اهل البصائر والعرفان • لا يخلق على كثرة الرد
وتغاير الاحيان وليس للذكر حتى استظهر صغار الولدان
وصن حفظه من طرق التغيير اليه والحدثان • فهو محفوظ بحمد
الله وفضله ومنه تا اختلف الملوان • ووفق للاعتناء بعلومه
من اصطفاه من اهل الحذق والاتقان فجمعوا فيها من كل فن
ما تنشرح له صدور اهل الايمان احمده على ذلك وغيره
من نعمه التي لا تحصى حمد صالح على نعمة الايمان واسأله المنة على
وعلى جميع احبابي وسائر المسلمين بالرضوان واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة مخلصة محصلة للغفران منتفية
صاحبها من النيران موصلة الى سكنى الجنان اما بعد
فان الله سبحانه وتعالى من على هذه الامة زادها الله شرفا بالدين
الذي ارتضاه دين الاسلام وارساله اليها محمدا خير الانام عليه
منه افضل الصلاة والسلام واكرمها بكتابه افضل الكلام وجمع
فيه سبحانه وتعالى جميع ما يحتاج اليه من اخبار الاولين والاخرين

والبركة

والمواعظ

٣

والمواعظ والامثال والاداب وضروب الاحكام والحج القطعيات
الظاهرات في الدلالة على وحدانيته وغير ذلك مما جاءت به
رسله صلوات الله وسلامه عليهم الدامغات لاهل الالحاد والضلال
الطغام وضعف الاجر في تلاوته وامر بالاعتناء به والاعظام
وملازمة الاداب معه ووسع وبذل الوسع في الاحترام وقد صنف
في فضل تلاوته جماعات من الاساتيذ والاعلام كتبا معروفة
عند اولي النهى والاحلام لكن ضعفت الهمم عن حفظها بل عن
مطالعتها فصار لا ينتفع بها الا الافراد من اولي الافهام ورايت
اهل بلدتنا دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام مكبين
من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيز تعلما وتعليما وعرضا ودراسة في
جماعة وفرادى مجتمدين في ذلك بالليالي والايام زادهم الله
خيرا حرصا عليه وعلى جميع انواع الطاعات مريدين وجه ذي
الجلال والاكرام فدعاني ذلك الى جمع مختصر في اداب جلية واوصاف
حفاظه وطلبته فقد اوجب الله سبحانه النصيحة لكتابه ومن
النصيحة لبيان اداب حملته وطلابه وارشادهم اليها وتنبيههم
عليها واوثر الاختصار واحاذر التطويل والتكرار واقصر على
من كل باب على طرف من اطرافه وارشادهم اليها وارمز من كل
ضرب من اذابه الى بعض اوصافه فلذلك اذكرها اذكر بحذف
اسانيدها وان كانت اسانيدي بحمد الله تعالى عندي من الخاصي العتيدة
فان مقصودي التنبيه على ذلك والاتيان بما اذكر الى ما حذفته
مما مثلت والسبب في ايثاري اختصاره ايثاري حفظه وكثرة

واقتصرت في اضافة

الاستماع به وانتشاره ثم ما وقع من غريب الاسماء واللغات في الابواب
اورده بالشرح والضبط الوجيز الواضح على ترتيب وقوعه في باب
في اخر الكتاب ليكمل انتفاع صاحبه ويزول الشك عن طالبه ويندرج
في ضمن ذلك وفي خلال الابواب جمل من القواعد ومناسب من مهمات
الفوايد وابين الاحاديث الصحيحة والضعيفة مضافا الى من رواها
من ائمة الاثبات وقد اذ ذل عن نادر من ذلك في بعض الحالات

واعلم ان العلماء من اهل الحديث وغيرهم جوزوا العمل بالضعيف في
فضايل الاعمال ومع هذا فاني اقتصر على الصحيح ولا اذكر الضعيف
الا في بعض الاحوال وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي
واستنادي اسيله سبيل الارشاد والعصمة من احوال اهل الزيغ
والعناد والله ولي ذلك وعني من الخير فوق ما ازيد وابتهل
اليه سبحانه ان يوفقني لمرضاته وان يجعلني ممن يخشاه ويتقيه
حق تقاته وان يمد بي بحسن الثبات ويسر لي جميع انواع الخيرات
ويعينني على انواع المكرمات ويدعني على ذلك الممات وان يفعل
ذلك كله بجميع احبابي والمسلمين والمسلمات وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وهذه** فهرسة الكتاب
عن ابواب **الباب الاول** في فضل تلاوة القرآن وحملته **الباب**
الثاني في ترجيح القراءة والقاري على غيرهما **الثالث** في اكرام
اهل القرآن والنهي عن اذايهم **الرابع** في اداب معلم القرآن ومتعلمه
الخامس في اداب متعلم القرآن **السادس** في اداب القراءة وهو معظم
الكتاب ومقصوده **السابع** في اداب الناس كلهم مع القرآن

الثامن

الكتاب

الثامن في الايات والسور المستحبة في الاوقات واحوال مخصوصة
التاسع في كتابة القرآن واكرام المصحف **العاشر** في ضبط
الفاظ الحجاب الاول في اطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته

قال الله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما
رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم
من فضله انه غفور شكور ● وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه
رواه ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري في صحيحه
الذي هو اصح الكتب بعد القرآن ● وعن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به
مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو
عليه شاق له اجران رواه البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج
النيسابوري في صحيحيهما ● وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرأ القرآن
كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المومن الذي لا يقرأ
القرآن كمثل التمرة التي لا ريح لها وطعمها طيب ومثل المنافق الذي
يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي
لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة لا ريح لها وطعمها مر رواه البخاري ومسلم
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين رواه مسلم وعن
ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

التمرة

الألوكة
www.alukah.net

يقول اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحسد
الا في اثنين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل
اتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار رواه البخاري ومسلم
ورويناه ايضا من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لاحسد
الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل
اتاه الله مالا وحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا
من كتاب الله الكريم فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم
حرف ولكن الالف حرف ولام حرف وميم حرف رواه ابو عيسى محمد بن
عيسى الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب
سبحانه وتعالى من شغله قراءة القرآن وذكري عن مسيلتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام
كفضل الله تعالى على سائر خلقه رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق
ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرأ رواه ابو
داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح

وعن

وعن معاذ بن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا من نور يوم القيمة ضوؤه
احسن من ضوء الشمس في بيوت اهل الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا
رواه ابو داود وروي باسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن فان الله لا يعذب
قلبا وعى القرآن وان هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن
ومن احب القرآن فليبشر وعن عبد الحميد قال سألت سفيان الثوري
عن الرجل يحفظ القرآن ويتعاهده أحب اليك أم يقرأ القرآن
من المصحف فقال بل يقرأ القرآن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن
وعلمه

الباب الثاني في ترجيح القراءة والقارئ

على غيرهما ثبت عن ابن مسعود الانصاري البدري رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان القراء اصحاب
مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولا كانوا او شبابا رواه البخاري
في صحيحه وساق في الباب بعد هذا احاديث تدخل في هذا الباب
واعلم ان المذهب المختار الذي عليه من يعتمد من العلماء ان قراءة القرآن
افضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الاذكار وقد تظاهرت
الادلة على ذلك

الباب الثالث في اكرام اهل القرآن

والنهي عن اذاهم قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب وقال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند
ربه وقال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى والذين

شبكة الألوكة www.alukah.net

يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
وفي الباب حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه وحديث ابن
العباس المتقدمان في الباب الثاني وعن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله
تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه
واكرام ذي السلطان رواه ابو داود وهو حديث حسن وعن عائشة
رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل
الناس منازلهم رواه ابو داود في سننه وهو حديث صحيح وعن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين في
قتلى احد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له احدهما قدمه
في اللحد رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اذى لي وليا فقد آذنته بالحرب رواه
البخاري وثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء مما في ذمته وعن الامامين
الجليلين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله قالا ان لم تكن العلماء
اولياء الله فليس لله ولي وقال الامام الحافظ ابو القاسم بن عساكر
رحمه الله اعلم يا اخي وفقنا الله لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه
ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك
استار منتقصيهم معلومة وان من اطلق لسانه في العلماء بالسوء ابتلاه
الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

الباب الرابع

في

في اداب معلم القرآن ومتعلمه هذا الباب مع البابين بعده مقصود
الكتاب وهو طويل منتشر وانا اشير الى مقاصده مختصرة في فصول
ليسهل حفظه وضبطه ان شاء الله تعالى **فصل** في اول ما ينبغي
للمرء والقارئ ان يقصد بذلك رضى الله تعالى قال الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة وذلك دين القيمة اي الملة المستقيمة **وفي** الصحيحين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وهذا
الحديث من اصول الاسلام وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
انما يحفظ الرجل على قدر نيته وعن غيره انما يعطى الناس على قدر
نياتهم وروينا عن الاستاذ ابي القاسم القشيري رحمه الله قال
الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته
التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق او اكتساب
محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق او معنى من المعاني سوى
التقرب الى الله تعالى قال وصح ان يقال الاخلاص تصفية الفعل عن
ملاحظة المخلوقين وعن حذيفة المرعشي رحمه الله الاخلاص
استواء افعال العبد في الظاهر والباطن وعن ذي النون رحمه الله ثلاث
من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ونسيان رؤية
الاعمال في الاعمال واقتضاء ثواب الاعمال في الآخرة وعن الفضيل بن
عياض رضي الله عنه قال ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل للناس
شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وعن سهل التستري رحمه الله
قال نظر الاكياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير ان تكون حركته

الألوكة
www.alukah.net

وسكونه في سر وعلانيته لله تعالى وحده لا يرجو شيئا ولا
يخشى ولا دنيا وعن البشري رحمه الله لا تعمل للناس شيئا ولا تترك لهم
شيئا ولا تقط لهم سوطا ولا تكشف لهم شيئا وعن الظهيري قال اقل الصدق
استوا السر والعلانية • وعن الحارث المحاسبي رحمه الله قال الصادق
هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من اجل صلاح قلبه
ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ولا يكره
اطلاع الناس على السيئ من عمله فان كراهته لذلك دليل على انه يحب
الزيادة عندهم وليس هذا من اخلاق الصديقين • وعن غيره اذا
طلبت الله تعالى بالصدق اعطاك مرآة تبصر فيها كل شيء من عجايب الدنيا
والآخرة • وقال بعض السلف في هذا كثير مما يلي تدن الاحرف
منها تنبيها على المطلوب وقد ذكرت جملا من ذلك مع شرحها في اول
شرح المهذب وضممت اليها من آداب المعلم والمتعلم والمتفقه ما لا
يستغني عنه طالب علم والله اعلم **فصل** وينبغي ان لا يقصد
به توصلا الى غرض من اغراض الدنيا من مال او رياسة او مجاملة
او ارتفاع على اقرانه او ثناء عند الناس او صرف وجوه الناس اليه او
نحو ذلك وقد اشين المرسي اقرانه بطلع في رفق يحصل له من بعض
من يقرأ عليه سواء كان الرفق مالا او خدمة وان قل ولو كان على
سبيل الهدية التي لو لم يقرأ عليه لما اهديت اليه قال الله تعالى ومن
كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وقال
تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما

مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه ابو داود باسناد صحيح ومثله
احاديث كثيرة • وعن انس وحذيفة وكعب بن مالك رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري به
السفهاء او يكاثر به العلماء او يصرف وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من
النار رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال ادخله الله النار
فصل وليحذر كل الحذر من قصد التكبر بكثرة المشتغلين عليه
والمختلفين اليه وليحذر من كراهة رؤية اصحابه على غيره ممن ينتفع به
وهذه مصيبة يبتلى بها بعض العلماء الجاهلين وهي دلالة بينة
على سوء نية صاحبها وفساد طويته بل هي حجة قاطعة بينة على ارادته
بتعليمه غير وجه الله الكريم فانه لو اراد الله تعالى بتعليمه لما كره ذلك
وبل قال لنفسه انا اردت الطاعة بتعليمه وقد حصلت وهو قد قصد
برآته على غيري زيادة علم فلا تعب عليه **وقد** روينا في مسند الامام
المجمع على حفظه وامامته ابي محمد الدارمي رحمه الله عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه قال يا حملة القرآن اعملوا به فان العالم
من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم
لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم وتخالف سريرتهم علانيتهم
يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليجلس على
غضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد اعمالهم
في مجالسهم تلك الى الله عز وجل وقد صح ان الامام الشافعي رحمه الله
قال وددت ان الخلق كلهم تعلموا هذا العلم بحيث لا ينسب علي وكتبه علي

ان لا يسبوا الى الحر فامنه **فصل** وينبغي للمعلم ان يتخلق بالمحاسن
التي ورد الشرع بها والخلال الحميدة والشيم المرضية التي ارشد اليها
من الزهادة في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بها وباهلها
والسخاء والجود ومكارم الاخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج الى
حد الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دني الاكتساب وملازمة
الورع والخضوع والسكينة والوقار والتواضع والخشوع واجتناب
الضحك والاكثار من المزح وملازمة الوظايف الشرعية كالتنظف
بازالة الاوساخ والشعر الذي ورد الشرع بازالته كقص الشارب
وتقليم الاظفار وتسريح اللحية وازالة الروايح الكريهة والملابس
المكروهة ويحذر كل الحذر من الحسد والرياء والعجب واحتقار
غيره وان كان دونه وان يستعمل الاحاديث الواردة في التسبيح
والتهليل ونحو هما من الاذكار والدعوات وان يراقب الله في سره
وعلانيته ويحافظ على ذلك وان يكون تعويله في جميع امور على
الله تعالى **فصل** وينبغي ان يرفق بمن يتعلم عليه ويرحب به
ويحسن اليه بحسب حالها فقد روينا عن ابي ماروان العبدي
قال كنا ناتي ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول مرحبا بوصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس
لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا
اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذي وابن ماجة وغيرهما
وروينا نحوه في مسند الدارمي رضي الله عنه **فصل** وينبغي ان يبذل
لهم النصيحة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة لله

ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم ومن النصيحة
لله ولكتابه اكرام قاريه وطالبه وارشاده الى مصلحته والرفق به ومساعدته
على طلبه بما امكن وتالف قلب الطالب وان يكون سمحا بتعليمه في رفق
متلطفا به محرضا له على التعليم وينبغي ان يذكر فضيلة ذلك
ليكون سببا لنشاطه وزيادة رغبته ويزهده في الدنيا ويصرفه عن
الركون اليها والاغترار بها ويذكره بان الاشتغال بالقرآن وسايرالعلوم
الشرعية هي طريقة الحازمين وعباد الله الصالحين العارفين وان ذلك
رتبة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم **وينبغي** ان يحنو على الطلاب
ويعتني بمصالحهم كاعتنايه بمصالح ولده ومصالح نفسه ويجري
المتعلم مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر على
جفايه وسوء ادبه ويعذر في قلة ادبه في بعض الاحيان فان
الانسان معرض للنقايص لا سيما اذا كان صغير السن وينبغي
له ان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير وان يكره لهم ما يكره لنفسه
من النقص مطلقا فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال اكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى
الناس حتى يجلس الي لو استطعت ان لا يجلس الذباب على وجهه
لفعلت وفي رواية ان الذباب لتقع على وجهه فيوذيني **وينبغي**
ان لا يتعاظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع معهم فقد جاء في
الحديث من تواضع لله رفعه الله وفي التواضع لاحاد الناس اشياء
كثيرة معروفة فكيف بهاد لا الذين هم بمنزلة اولاده مع ما هم عليه

من الاشتغال بالقرآن مع ما لهم من حق الصحبة وتردد هم اليه وقد جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم لينوالن تعلموا ولمن يتعلمون منوعن ايوب
السختياني رحمه الله ينبغي للعالم ان يضع الرماد على راسه تواضعا
لله عز وجل **فصل** وينبغي ان يودب المعلم على التدريج بالاداب
السنية والاخلاق المرضية وبرياضة نفسه بالدقائق الخفية ويعوده
الصيانة في جميع امور الباطنة والجلية ويحرضه بافواله وافعاله
المتكررات على الاخلاص والصدق وحسن النيات ومراقبة الله تعالى
في جميع اللحظات ويعرفه ان بذلك تفتح عليه ابواب المعارف ويشرح
صدره وينجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ويبارك له في علمه وحاله
ويوفقه في اقواله وافعاله **فصل** تعليم المتعلمين فرض كفاية
فان لم يكن من يصلح له الا واحد تعين عليه وان كان بمحل جماعة
يحصل التعليم ببعضهم فامتنعوا كلهم اثموا وان قام بعضهم سقط
الفرض عن الباقين وان طلب من احدهم فامتنع فاظهر الوجهين انه
لا ياثم لكن يكره له ذلك اذا لم يكن له عذر **فصل** ويستحب للعلم
ان يكون حريصا على تعليمهم موثرا لذلك على مصالح نفسه الدنيوية
التي ليست بضرورية وان يفرغ قلبه في حال جلوسهم لاقرائهم من
الاسباب الشاغلة كلها وهي كثيرة معروفة وان يكون حريصا على
تفهيمهم وان يعطي كل انسان منهم ما يليق به ولا يكثر على من لا يحتمل
الاكثار ولا يقتصر لمن يحتمل الزيادة وياخذهم باعادة محفوظاتهم
ويثني على من ظهرت نجابته مما يحث عليه فتنة بالاعجاب او غيره ومن
قصر عنه تعيينا لطيفا مما يحث تنفير ولا يحسد احدا منهم

سلم

لبراعة

لبراعة تظهر فيه ولا يستكثر ما انعم الله تعالى به عليه فان الحسد للاجانب
منه حرام شديد التحريم فكيف للمعلم الذي هو بمنزلة الوالد ويعود من
فضيلته الى معلمه في الاخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا الثناء الجميل **فصل**
ويقدم في تعليمهم اذا ازدحموا الاول فالاول فان رضي الاول بتقديم
غيره قدمه وينبغي له ان يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ويتفقد
احوالهم ويسال عنهم وعن من غاب منهم **فصل** قال العلماء ولا
يمنع من تعليم احد ليكون بغير صحيح النية فقد قال سفيان وغيره طلبهم
للعلم نية وقالوا طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله تعالى معناه
ان كان عاقبته ان صار لله تعالى **فصل** ويصون يديه في حال
الاقراء عن العث وعينيه عن تفريق نظره بما من غير حاجة ويقعد على
طهارة مستقبل القبلة ويجلس بوقار وتكون ثيابه بيضا نظيفة
فاذا وصل الى موضع جلوسه صلى ركعتين تحيتين قبل الجلوس سواء
كان الموضع مسجدا او غيره فان كان مسجدا كان اكد فانه يكره له
الجلوس فيه قبل ان يصلي ويجلس متربعا ان شا او غير متربع **وروى**
ابو بكر بن ابي بكر السختياني باسناده ان عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه كان يقرئ الناس في المسجد جاثيا على ركبتيه **فصل**
ومن اداب المتاكدة ما يعتني بحفظه ان لا يذل العلم فلا يمشي الى
مكان يتاتى الى من يتعلم منه ليتعلم منه فيه وان كان المعلم خليفة
فمن دونه بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف رضي الله عنهم
وحكاياتهم في ذلك كثيرة مشهورة **فصل** وينبغي ان يكون
مجلسه واسعا ليتمكن جلساؤه فيه ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

ب

ج

بن ابي داود

خير المجالس اوسعها رواه ابو داود في سننه في اوائل كتاب الادب
باسناد صحيح من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **فصل**
في ادب المتعلم ان يجتنب فيه جميع ما ذكرناه في اداب العالم نفسه ومن اداب
المتعلم ان يجتنب الاسباب الشاغلة عن التحصيل الا لسبا لابد منه
للحاجة وينبغي ان يطهر قلبه من الادناس ليتسع لقبول القرآن وحفظه
واستماره فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في
الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله فاذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وقد احسن القايل بطيب القلب للعلم كما يطيب
الارض للزراعة **فصل** وينبغي ان يتواضع لعلمه ويتادب معه وان
كان اصغر منه سنا واقل نسبا وشهرة وصلاحا وغير ذلك ويتواضع
للعلم فيتواضع له وكد وقد قالوا العلم حرز المتعالي كالسيل حرز
المكان انقاد وينبغي ان ينقاد لعلمه ويشاوره في اموره ويقبل قوله
كالمريض العاقل يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق وبهذا اولى ٥
فصل ولا يعلم الا من كملت اهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته
واشتهرت صيانته فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن انس وغيرهما
من السلف هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذوا دينكم وعليه ان ينظر
معلمه بعين الاحترام ويعتقد كماله اهليته ورجحانه على جملته فانه اقرب
الى انتفاعه وقد كان بعض المتعلمين اذا ذهب الى معلمه تصدق بشي
وقال اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه مني وقال
الربيع صاحب الشافعي رضي الله عنهما ما اجترات ان اشرب الماء والشافعي
ينظر الي هيبة له وروينا عن امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله

وجهه

وجهه قال ان حق العالم عليك ان تسلم على الناس عامة وتخصه بالتحية
دونهم وان تجلس امامه ولا تشير عنده بيدك ولا تغمز بعينك
ولا تقولن قال فلان خلاف قوله ولا تغتاب عنده احدا ولا تضار في
مجلسه ولا تاخذ بثوبه ولا تلح عليه كل ولا تعرض عنه اي تتبع من
طول صحبته وينبغي ان يتادب بهذه الخصال التي ارشد اليها علي رضي
الله عنه ان قدر فان تعذر عليه رد ما فارق ذلك المجلس وان يرد
غيبة شيخه **فصل** ويدخل على الشيخ كامل الحال متطهرا
ذكرا في العلم متطهرا مستعملا للسواك فارغ القلب من الامور
الشاغلة وان لا يدخل بغير استيذان اذا كان الشيخ في مكان يحتا
فيه الى استيذان وان يسلم على الحاضرين اذا دخل ويخصه وان يسلم
عليه وعليهم اذا انصرف كما جاء في الحديث فليست الاولى احق من الثا
ولا يتخطا رقاب الناس بل يجلس حيث ينتهي به المجلس الا ان ياذن
له الشيخ في التقدم او يعلم من حالهم ايثار ذلك ولا يقيم احدا من موضعه
فان ابن عيينة لم يكن اقتدا بابن عمر رضي الله عنه الا ان يكون في
تقدمه مصلحة للحاضرين او امر الشيخ بذلك ولا يجلس في وسط
الحلقة للضرورة ولا يجلس بين صاحبين بغير اذنهما وان فسحا
له فقعد وضم نفسه **فصل** وينبغي ان يتادب ايضا برفقة
وحاضري مجلس الشيخ فان ذلك تادب مع الشيخ وصيانة للمجلس
ويقعد بين يدي الشيخ قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين ولا يرفع
صوته رفعا يليغا من غير حاجة ولا يبحث بيديه ولا غيرهما ولا
يلتفت يمينا وشمالا من غير حاجة بل يكون متوجها الى الشيخ مصغيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى كلامه **فصل** ومما يتاكد الاعتناء به ان لا يتراءى الشيخ في حال شغل قلب الشيخ ولا سلله واستيفاز وغمه وفرحه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه او لمنعه من كمال حضور القلب او النشاط وان يغتنم اوقات نشاطه ومن اداب ان يحتمل جفوة الشيخ وسوء خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاده كما نبه ويتاول لافعاله وافعاله التي ظاهرها الفساد تاويلات صحيحة فان يجز عن ذلك الا قليل التوفيق او عدمه واذا اجتباه الشيخ ابتداه بالاعتذار الى الشيخ واظهار ان الذنب له والعيب عليه فذلك انفع له في الاخرة والدنيا وابقى لقلب الشيخ عليه وقد قالوا من لم يصبر على التعلم بقي عمره في غاية الجهالة ومن صبر عليه آل امره الى عز الاخرة والدنيا ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ذللت طالبا فعززت مطلوبا **فصل** ومن اداب المتاكدة ان يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع الاوقات التي يمكن منه فيها ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ولا يحمل نفسه ما لا تطيق مخافة من الملل وضياع ما حصل ولهذا يختلف باختلاف الناس والاحوال واذا جاء الى مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولزم بابه ولا يفوت وظيفته الا ان يخاف كراهية الشيخ لذلك بان يعلم من حاله الاقراء في وقت بعينه وان لا يقرئ في غيره واذا وجد الشيخ نايما او مشتغلا بمهم لم يستاذن عليه بل يصبر اليه استيقاظه او فراغه او ينصرف ويصبر اولى كما كان ابن عباس رضي الله عنهما وعمر ينقلون وينبغي ان ياخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وقوة البدن وبالمداومة الخاطر

وقلة

وقلة المشاغلات قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة فقد قال امير المومنين علي بن ابي طالب عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا وامعناه اجتهدوا في كمال اهليتكم وانتم اتباع قبل ان تصيروا سادة فانكم اذا صرتم سادة متبوعين استحييتم من التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم ولهذا معنى قول الامام الشافعي رحمه الله نفقت قبل ان ترأس فاذا رأست لا سبيل الى الفقه **فصل** وينبغي ان يكبر ترائه على الشيخ اول النهار لحديث ابني صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وينبغي ان يحافظ على قراءة محفوظه وينبغي ان لا يوشر بنوبته غيره فان الايثار في القرب مكروه بخلاف الايثار بحظوظ النفس فانه محبوب فان راى الشيخ المصلحة في الايثار في بعض الاوقات لمعنى شرعي فاشار بذلك امتثل امره ومما يجب عليه ويتاكد الوصية به ان لا يحسد احدا من رفقته او غيرهم على فضيلة رزقه الكريم اياها وان لا يعجب بما حصله وقد قدمنا الايضاح لهذا في باب اداب الشيخ وطريقه في ينبغي التعجب ان يذكر انه لم يحصل ما حصل بحوله وقوته وانما هو فضل من الله تعالى ولا ينبغي ان يعجب بشيء لم يخترعه بل اودعه الله فيه وطريقه في ينبغي الحسد ان يعلم ان حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا فينبغي ان لا يعترض عليها ولا يمنع حكمة ارادة الله تعالى ولم يكرهها **الباب الخامس** في اداب حامل القران قد تقدم جمل منه في الباب الذي قبل هذا ومن ادابه ان يكون على اكمل الصفات واكرم الشمايل وان يرفع نفسه عن كل ما ياتي القران عنه اجلالا للقران وان يكون مصونا عن دني الاكتساب

ف

شبكة الألوكة www.alukah.net

شريف النفس متنزها عن الجبابرة والجفاة من اهل الدنيا متواضعا عن دنى الاكتساب للصالحين واهل الخير والمساكين وان يكون متخشعا ذا سكينة ووقار فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا معاشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق واستبقوا الخيرات لا تكونوا عيالا على الناس وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ينبغي لحامل القرآن ان يعرف بليله اذا الناس نايمون وبنهاره اذ الناس مفطرون وبحزنه اذ الناس يفرحون وببكائه اذ الناس يضحكون وبصمته اذ الناس يخوضون وبخشوعه اذ الناس يختالون وعن الحسن رحمه الله ان من كان قبلكم رووا القرآن من رسايل ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل ويعملون بها بالنهار وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه ينبغي لحامل القرآن ان لا يكون له حاجة الى احد من الخلق فمن دونهم وعنه ايضا حامل القرآن راية الاسلام لا ينبغي له ان يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيما لحق القرآن

فصل ومن اهم ما يؤمر به ان يحذر كل الحذر من اتخاذه القرآن معيشة يكتسب بها فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن قبل ان يأتي قوم يقيمونه اقامة القدح يتعجلونه ولا يتاجلونه ورواه ابو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد معناه يتعجلون اجره اما بمال واما بسمعة ونحوها وعن فضيل بن عمر رضي الله عنه قال

دخل

دخل رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مسجد افلما سلم الامام قام رجل فتلى ايات من القرآن ثم سيل فقال احدهما انا لله وانا اليه راجعون سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيجيء قوم يسيلون بالقرآن فمن سيل بالقرآن فلا تعطوه وهذا الاسناد منقطع فان فضيل بن عمر لم يسمع من الصحابة واما اخذ الاجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه فحكى الامام ابو سليمان الخطابي منع اخذ الاجرة عليه عن جماعة من العلماء منهم الزهري وابو حنيفة وعن جماعة انه يجوز اذا لم يشرطه وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وذهب عطاء ومالك والشافعي واحمد الى جواز ذلك اذا شرطه واستاجره اجارة صحيحة وقد جاءت بالجواز الاحاديث الصحيحة وحسبك من منها بحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا من اهل الصفة القرآن فاهدى له قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها وهذا حديث مشهور رواه ابو داود وغيره باثار كثيرة عن السلف واجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين احدهما ان في اسناده مقالا والثاني انه كان تبرع بتعليمه وكتب فلم يستحق شيئا ثم اهدي اليه على سبيل العوض فلم يجز الاخذ بخلاف من يعقد معه الجعالة قبل التعليم والله اعلم

فصل ينبغي ان يحافظ على تلاوته ويكثر منها فقد كان للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه فروي ابن ابي داود عن بعض السلف انهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة وعن بعضهم في كل شهر ختمة واحدة وعن بعضهم في كل عشر ليال وعن

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضهم في كل ثمان ليال وعن الاكثرين في سبع وعن بعضهم في كل
بست وعن بعضهم في كل خمس وعن بعضهم في كل اربع وعن كثيرين
في كل ثلاث وعن بعضهم في كل ليلتين وعن كثيرين في كل يوم
وليلة ختمتين ومنهم من كان يختم ثلاثا وختم بعضهم ثمان
ختمات اربعا في الليل واربعا في النهار فمن الذين كانوا يختمون
ختمة في الليلة واليوم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد
بن جبير وبجاهد والشافعي واخرون رضي الله عنهم ومن
الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات سليم بن عبيد رضي الله عنه
قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه واما قاضي اهل مصر
فروي ابو بكر بن ابي داود انه كان يختم في الليلة ثلاث ختمات
وروي ابو عمر الكندي في كتابه عن قضاة مصر انه كان
يختم في الليلة اربع ختمات وقال الشيخ الامام الصالح ابو عبد الرحمن
السلمي رضي الله عنه سمعت الشيخ ابا عثمان المغربي يقول كان ابن
الحارث رضي الله عنه يختم بالليل بالنهار اربع ختمات وبالليل
اربع ختمات وهذا اكثر ما بلغني في اليوم والليلة وروي السبيعي
الجليل احد الاولياء رحمه الله باسناده عن منصور بن زاذان من
عباد التابعين رحمه الله انه كان يختم القرآن فيما بين الظهر
والعصر ويختم ايضا فيما بين المغرب والعشا ويختمه في رمضان
فيما بين المغرب والعشا ختمتين وشيبا وكانوا يحرزون العشا في
رمضان الى ان يمضي من الليل ربعه وروي ابن ابي داود باسناده
الصحيح ان مجاهدا كان يقرأ القرآن في رمضان فيما بين المغرب

والعشا

والعشا وعن منصور قال كان علي الازدي يختم فيما بين المغرب والعشا
كل ليلة من رمضان وعن ابراهيم بن سعد قال كان ابي يحيي فما
يحل حبوته حتى يختم القرآن واما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا
يحصون لكثرتهم فمن المتقدمين الامام عثمان بن عفان وتميم الداري
وسعيد بن جبير ختمة في ركعة في الكعبة واما الذين ختموا القرآن في
الاسبوع مرة فكثيرون نقل عن الامام عثمان بن عفان وعبد
الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهم وجماعة
من التابعين كعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة وابراهيم رحمهم الله.
والاخبار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان ظاهره
بدقيق الفكر ودقايق ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له كمال
فهم ما يتلوه وكذا من كان ينشر العلم مشغولا او غيره من
مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يحصل
بسببه اخلال لما هو مرصد له وان لم يكن من هؤلاء المذكورين
فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملل والهذرمة
وقد ذكر جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ويدل عليه
الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقه من قرأ القرآن في اقل
من ثلاث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي
حديث حسن صحيح والله اعلم واما وقت الابتداء والختم في الاسبوع
فقد روي ابن ابي داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان
يفتح القرآن ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس وقال الامام ابو حامد

الألوكة
www.alukah.net

الغزالي رضي الله عنه في الاحياء الافضل ان يختم ختمة في الليل واخرى في النهار ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتين المغرب او بعدها ليستقبل اول النهار واخره . وروى ابن ابي داود عن عمرو بن مرة التابعي قال كانوا يحبون ان يختم القرآن من اول الليل ومن اول النهار وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل قال من ختم القرآن اية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ومن ختم القرآن اية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح وعن مجاهد نحو وروى الداريمي باسناده عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اذا وافق ختم القرآن اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان وافق ختمه اخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي قلت الداريمي مدا حسن عن سعد وعن حبيب بن ابي ثابت التابعي انه كان يختم قبل الركوع قال ابن ابي داود وكذا قال الامام للجليل احمد بن حنبل رحمه الله وفي هذا الفصل بقايا ستاتي ان شاء الله في الباب الاتي **فصل** في المحافظة على القراءة في الليل ينبغي ان يكون اعتناؤه بقراءة القرآن اكثر وفي صلاة الليل اكثر قال الله تعالى من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله انا الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وفي الحديث الاخر في الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه

وروى

وروى الطبراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شرف المومن قيام الليل والاحاديث والاثار في هذا كثيرة وقد جاء عن ابي الاحوص الحبشي قال ان كان الرجل ليطرق الفسطاط طرقا فاي اياته ليلا فيسمع لاهله دويا كدوي النحل قال فما ابال ما لا يوعون ما كان اولئك يخافون وعن ابراهيم النخعي قال كان ينال القرآن من الليل ولو حلب شاة وعن يزيد الرقاشي قال اذا اناخت واستقطت ثم نمت فانما نامت عيناي قلت وانما رجحت صلاة الليل وقراءته لكونه اجمع للقلب وابعد من الشاغلات والملهيات والتصرف في الحاجات واصون من الرياء وغيره من المحبطات مع ما لجاء في اسراع الخيرات وايجادها في الليل فان الاسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلا وحديث ينزل ربكم في كل ليلة الى السماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول هل من داع فاستجيب له الحديث وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الليل ساعة لا يسجاب فيها الدعاء كل ليلة وروى صاحب بهجة الاسرار باسناده عن سليمان الاناطي قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المنام وهو يقول لولا الذين لهم ورد يقومون واخرون لهم سرد يصومون لدككت ارضكم من تحتكم سحر الانام قوم سوء لا تطبعون واعلم ان قراءة الليل والفضيلة فيه تحصل بالاكثر والافضل وكلما كان اكثر كان افضل الا ان يستوعب الليل فانه كل الدوام عليه والا ان يضر بنفسه ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات من القرآن لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المضطرين رواه ابو داود وغيره وحكى الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجدا وقائما **فصل** في الامر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ثبت عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت رواه البخاري ومسلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم ممن قرأ سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذي وتكلم فيه وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيمة اجذم رواه ابو داود والدارمي **فصل فيمن نام عن ورده** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل رواه مسلم وعن سليمان بن يسار قال قال ابو سعيد رضي الله عنه نمت البارحة عن ورد يحتى اصبحت

فلما اصبحت استرجعت وكان ورد سورة البقرة فرأيت في المنام كان بقرة تنطحني رواه ابو داود وروي ابن ابي الدنيا عن بعض حفاظ القرآن انه نام ليلة عن حزبه فرأي في منامه كان قايلا يقول

• عجبت من جسم ومن صحة • ومن فتى نام الى الفجر •

• والموت لا تؤمن خطفاته • في ظلم الليل اذا يسدر •

الباب السادس في آداب القراءة هذا الباب هو مقصود الكتاب وهو مشتد جدا وانا اشير الى الطرق من مقاصده كراهة الاطالة وخوفا على قارئه من الملالة واول ذلك انه يجب على القارئ الاخلاص كما قدمناه ومراعاة الادب مع القرآن وينبغي ان يستحضر في نفسه انه يناجي الله تعالى ويتراءى حال من يرى الله فان لم يكن يراه فان الله تعالى يراه **فصل** وينبغي اذا اراد القراءة ان ينظف فمه بالسواك وغيره والاختيار في السواك ان يكون بعود الاراك ويجوز بتاير العيدان وكل ينظف كالخرقة الخشنة والاشنان وغير ذلك وفي حصوله بالاصبع الخشنة لاصحاب الشافعي رحمة الله ثلاثة اوجه اشهرها لا يحصل والثاني يحصل والثالث يحصل ان لم يجد غيرها ولا يحصل ان وجد ويستاك عرضا مبتدا بالجانب الايمن من فمه وينوي به الايمان بالسنة قال بعض العلما يقول عند السواك اللهم بارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال الماوردي من اصحاب الشافعي يستحب ان يستاك في ظاهر الاسنان وباطنها ويمر السواك على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا رفيقا قالوا وينبغي ان يستاك بعود متوسط

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاشديد اليبوسة ولا شديد الرطوبة فان اشتد يبسه لينه بالماء
ولا باس باستعمال سواك يعقوم باذنه • واما اذا كان فمه نجسا باذم اعين
فانه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ولم يحرم قال الرويانى من اصحاب
الشافعى عن والده يحتمل وجهين **فصل** ويستحب ان يراعى
طهارة فم القارئ بالسواك باجماع المسلمين والاحاديث فيه كثيرة
معروفة قال امام الحرمين ولا يقال اركه مكروها بل هو تارك للافضل
فان لم يجد الماء تيمم والاستحاضة فى الزمن المحكوم بانه طهر حكمها
كحكم المحدث واما الجنب والحايض فانه يحرم عليهما قراءة القرآن
سواء كان اية او اقل منها ويجوز لهما اجراء القرآن على قلبهما من
غير تلفظ به ويجوز لهما النظر فى المصحف وامرار عينى القلب
واجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ذكر الموت من الاذكار
للجنب والحايض قال اصحابنا وكذا اذا قال الانسان يا يحيى خذ
الكتاب بقوة وقصد به غير القرآن فهو جايز وكذا اذا سمعه
قالوا ويجوز لهما ان يقولا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
اذا لم يقصد القراءة قال اصحابنا الخراسانيون ويجوز لهما ان
يقولا عند ركوب الدابة سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون وعند الدعاء ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اذا لم يقصد به القرآن قال امام
الحرمين فان قال الجنب بسم الله والحمد لله فان قصد القرآن عصا
وان قصد الذكر او لم يقصد شيئا لم يأثم ويستحب لهما قراءة ما يجوز

لهما تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البته **فصل**
واذا لم يجد الجنب او الحايض ما تيمم فتباح له القراءة والصلاة وغيرها
فان احدث حرمت عليه الصلاة ولم يحرم القرآن والجلوس فى
المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما اذا اغتسل ثم احدث
وهذا مما يسهل عنه ويستغرب فيقال الجنب يمنع من الصلاة ولا
يمنع من القرآن والجلوس فى المسجد من غير ضرورة كيف صورته
فهذه صورته ثم لا فرق فيما ذكرناه بين تيمم الجنب فى الحضر
والسفر وذكر بعض اصحاب الشافعى انه اذا تيمم فى الحضر استباح
الصلاة ولا يقربعده مما ولا يجلس فى المسجد والصحيح جواز ذلك كما
قدمناه ولو تيمم ثم صلى ثم راى ماء لزمه استعماله فانه يحرم عليه القرآ
وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ولو تيمم وصلى ثم اراد التيمم
لحدث اول فريضة اخرى او لغير ذلك فانه لا يحرم عليه القراءة على
المذهب الصحيح المختار وفيه وجه لبعض اصحاب الشافعى انه
لا يجوز والمعروف الاول **فصل** اما اذا تيمم عما ولزمه اداؤها
فانه يصلى لحرمة الوقت على حسب حاله ويحرم عليه القراءة خارج
الصلاة وهل يحرم عليه قراءة القرآن فيه وجهان الصحيح المختار انها
لا تحرم بل يجب فان الصلاة لا تصح الا بها وكما جازت الصلاة للضرورة
مع الجنابة يجوز القراءة والثانى لا يجوز بل يأتى بالاذكار التى يأتى
بها العاجز الذى لا يحفظ شيئا من القرآن لان هذا عاجز شرعا فصار
كالعاجز حسا والصواب الاول وهذه الفروع التى ذكرتها يحتاج
اليها فلهذا اشرت اليها باوجز العبارات والا فلها ادلة وتتمات كثيرة

الألوكة
www.alukah.net

معروفة في كتب الفقه والله اعلم **فصل** ويستحب ان تكون
القراءة في مكان نظيف يختاره ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في
المسجد لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة ومحصلا لفضيلة
احرزي وهي الاعتكاف فينبغي لكل جالس في المسجد ان ينوي الاعتكاف
وبلد الادب ينبغي ان يعتني به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار
والعوام فانه مما يغفل عنه واما القراءة في الحمام فقد اختلف العلماء
في كراهتها فنقل اصحابنا الانكر ونقل الاتمام الجمع على جلالته
ابو بكر بن المنذر في الاشراف عن النخعي ومالك وهو قول عطاء
وذهب الى كراهته جماعات منهم علي بن ابي طالب رواه ابن ابي داود
وحكاه ابن المنذر وعن جماعة من التابعين منهم ابو وايل شقيق
ابن سلمة والشعبي والحسن البصري ومكحول وقبيصة بن ذؤيب
وروينا ايضا عن ابراهيم النخعي وحكاه اصحابنا عن ابي حنيفة
رضي الله عنهم اجمعين قال الشعبي تكره قراءة القرآن في ثلاثة
مواضع الحمامات والحشوش وبيت الرحا وبي تدوز وعن
ابن سيرين قال لا يذكر الله تعالى الا في مكان طيب والله اعلم واما
القراءة في الطريق فالمختار انها لجاز غير مكروهة اذا لم يلتهي صاحبها
فان التهى عنها كرهت كما كره النبي صلى الله عليه وسلم القراءة للناعس
مخافة من الغلط وروي ابن ابي داود رضي الله عنه انه كان
يقرأ في الطريق وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه اذن فيها قال
ابن ابي داود وحدثني ابو الربيع قال اخبرنا ابن وهب قال سألت
مالكا عن الرجل يصلي في آخر الليل فيخرج من المسجد وقد بقي

الف ح

من

من السورة التي كان فيها شيء فقال ما اعلم القراءة تكون في الطريق
وكره ذلك وبهذا الاسناد صحيح عن الامام مالك والله اعلم
فصل يستحب للقاري في غير الصلاة ان يستقبل القبلة فقد
جاء في الحديث خير المجالس ما استقبل به القبلة ويجلس متخشعا
بسكينة ووقار مطرقا رأسه ويكون جلوسه وحده في تحسين
ادبه وخضوعه كجلوسه بين يدي معلمه هذا هو الاكمل ولو قرأ
قائما او مضطجعا او في فراشه او على غير ذلك من الاحوال جاز
وله اجر ولكن دون الاول قال الله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وثبت في الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في جميع
احواله حتى في حال حيضه فيقرأ القرآن رواه البخاري ومسلم وفي رواية
يقرأ القرآن ورأسه في حجري وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال اني اقرأ في صلاتي واقرأ في فراشي وعن عائشة رضي الله
عنها قالت اني لاقرأ حزبي وانا مضطجعة على السرير **فصل**
فاذا اراد الشروع في القراءة استعاذ فقال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم هكذا قال الجمهور من العلماء وقال بعض السلف يتعوذ بعد
القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم وتقدير الاية عند الجمهور فاذا اردت القراءة
فاستعذ ثم صفة التعوذ ما ذكرناه وكان جماعة من السلف
يقولون اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا يزيد على هذا

سبحانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن الاختيار هو الاول ثم التعوذ مستحب ليس بواجب وهو
مستحب لكل قاريء سواء كان في الصلاة وغيرها ويستحب في
الصلاة لكل ركعة على الصحيح من الوجهين عند اصحابنا وحكي اوجه
الثاني انما يستحب في الركعة الاولى فان تركه في الاولى اتى به في
الثانية ويستحب التعوذ في التكبيرة الاولى من صلاة الجنازة على
اصح الوجهين **فصل** وينبغي ان يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في اول كل سورة سوى براءة فان اكثر العلماء قالوا انها اية حيث كتبت
في المصحف وقد كتبت في اوايل السور سوى براءة فاذا قرأها كان
متيقنا قراءة الخاتمة او السورة واذا اخل بالبسملة كان تارك لبعض
القرآن عند الاكثرين فان كانت القراءة في وظيفة كالاسباع والاجزاء
التي عليها اوقاف وارتزاق كان الاعتناء بالبسملة اشد ليتحقق
ليستحق ما ياخذه تعينا فانه اذا اخل بها لم يستحق شيأ من الموقف
عند من يقول البسملة من اوايل السور ومن دقيقة يتأكد الاعتناء
بها واشاعتها **فصل** فاذا شرع في القراءة فليكن شانه
الخشوع والتدبر عند القراءة والدايل عليه اكثر من ان تحصر
واشهر من ان تذكر وهو المقصود والمطلوب وبه تنشرح الصدور
وتستنير القلوب قال الله تعالى افلا يتدبرون القرآن وقال
تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته والاحاديث
فيه كثيرة مشهورة واقاويل السلف فيه مشهورة وقد مات جماعة
من السلف يتلون اية واحدة فيتلونها ويتدبرونها ويرددونها
الى الصباح وقد صنف جماعة من السلف عند القراءة ومات جماعة

منهم

منهم حال القراءة **وروينا** عن مبشر بن حكيم ان زرارة بن اوفى التابعي
الجليل رضي الله عنه امّ في صلاة الفجر فقرأ حتى اذا بلغ فاذا نقر
في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير خر ميتا قال بهز فكنت فيمن
حمله وكان احمد بن ابي الحواري رحمه الله وهو بدمشق كما قال
ابو الفاسم الجنيد رحمه الله اذا قرئ عند القرآن يصيح ويصعق
قال ابن ابي داود وكان القاسم بن عثمان الجوعي رحمه الله ينكر
ذلك على ابن ابي الحواري وكان الجوعي فاضلا من محدثي اهل
دمشق تقدم في الفضل على ابن ابي الحواري قال وكذلك انكره ابو
الجوزاء وقيس وابن حنبل وغيرهما قلت والصواب عدم الانكار
الا على من عرف انه يتعمله تصنعا والله اعلم وقال السيد الجليل
ذو المناقب والمعارف ابراهيم الخواص رحمه الله وآلة القلب خمسة
اشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع
عند السحر ومجالسة الصالحين **فصل** في استحباب تردد الاية
في التدبر قد قدمنا في الفصل قبل الحث على التدبر وبيان موقعه
وتاثر السلف به وروينا عن ابي ذر رضي الله عنه قال قام
النبي صلى الله عليه وسلم باية يرددها حتى اصبح والاية ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم رواه النسائي
وابن ماجة وعن تميم الداري رضي الله عنه انه كرر ملى الاية
حتى اصبح ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين
امنوا وعملوا الصالحات الاية وعن عبادة بن حمزة قال دخلت
على اسماء رضي الله عنها فتنى الله علينا وقنا عذاب السموم فوقفت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه مما فجعلت تعيد مما وتدعو وطال علي فذهبت الى السوق فقضيت
حاجتي ثم رجعت وهي تعيد مما وتدعو وطال علي فذهبت الى
الحور ورويت هذه القصة عن عائشة ورد ذا ابن مسعود رضي الله
عنه وزد في عمل ورد سعيد بن جبير واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله ورد ايضا فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم ٥
ورد ايضا ما غرك بربك الكريم وكان الضحاك اذا تلا لهم من
فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل رددها الى السحر **فصل**
في البكاء عند قراءة القرآن قد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان
ما يحمل على البكاء في حال القراءة وهو صفة العارفين وشعار
عباد الله الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وقد ورد فيه احاديث وآثار للسلف كثيرة
فمن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرؤوا القرآن
وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دموعه
على ترقوته وفي رواية انه كان في صلاة العشاء فدل على تكرر
منه وفي رواية بكا حتى سمعوا بكاه من وراء الصفوف وعن ابي
رجاء قال رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من
الدموع وعن ابي صالح قال قدم ناس منا اليمن على ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فجعلوا يقرؤون القرآن ويبكون فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه هكذا كنا وعن هشام قال ربما سمعت بكا محمد بن سيرين
في الليل وهو في الصلاة والآثار في هذا كثيرة لا يمكن حصرها وفيما

اشرنا

١٨

اشرنا اليه وبينا عليه كفاية والله اعلم **قال** الامام ابو حامد
الغزالي رحمه الله في الاحياء البكاء مستحب مع القراءة وعند مما قال وطريقة
في تحصيله ان يحضر قلبه الحزن بان يتامل ما فيه من التهديد والوعيد
الشديد والوثيق والعهود ثم يتباكى فان لم يحضره
حزن وبكاء لم يحضره كل الخوف فليبك على فقد ذلك فانه من اعظم
المصائب **فصل** وينبغي ان يرتل قراءته وقد اتفق العلماء على استحباب
الترتيل قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وثبت عن ام سلمة رضي
الله عنها انها نعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة
قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن معاوية بن قرة عن عبد
الله بن مغفل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح على ناقته يقرأ الفتح فرجع في قراءته رواه البخاري
ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لان اقرأ سورة اذ تلها
احب الي من ان اقرأ القرآن كله وعن مجاهد انه سئل عن رجلين
قرأ احدهما البقرة والآخر آل عمران والبقرة ورتبتها وقيامها
وركوعها وسجودها سواء فقال الذي قرأ البقرة وحدها افضل
وقد نهي عن الافراط في الاسراع ويسمى الهدرمة **وئبت** عن
ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال له اني اقرأ المفصل في
ركعة واحدة فقال عبد الله بن مسعود اهذا كهذ الشعر ان اقواما يقرؤون
القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع
رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ احدى روايات مسلم قال العلماء

المكتبة الألوكة www.alukah.net

والترتيل مستحب للتدبر وغيره قالوا ولهذا يستحب الترتيل للعجمي
الذي لا يعرف فهم معناه لان ذلك اقرب الى التوقير والاحترام
واشد تاثيرا في القلب **فصل** ويستحب اذا مر بآية رحمة ان
يسال الله من فضله واذا مر بآية عذاب ان يستعيذ بالله من الشر
او مر النار او من العذاب او يقول اللهم اني اسالك العافية من
كل مكروه او نحو ذلك واذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فقال
سبحانه وتعالى تبارك وتعالى او جلت عظمة ربنا فقد صح عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقرأها فقلت يركع بعد المائة
فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النسا
فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية تسبيح سبح
واذا مر بآية سوال سال واذا مر بآية تعوذ تعوذ رواه مسلم
في صحيحه وكانت سورة النسا في ذلك الوقت مقدمة على آل
عمران قال اصحابنا رحمهم الله ويستحب لهذا السوال والاستعاذة
والتسبيح لكل قارئ سواء كان في الصلاة او خارجا عنها قالوا
ويستحب ذلك في الصلاة للامام والماموم والمنفرد لانه دعا
فاستوى فيه كالتامين عقب الفاتحة ولهذا الذي ذكرناه
من استحباب السوال والاستعاذة هو مذهب الشافعي وجماهير
العلماء رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحب ذلك بل يكره
والصواب قول الجماهير لما قدمناه **فصل** ومما يعتنى به
ويتاكد الامر به احترام القرآن من امور قد يتساهل فيها بعض

الغافلين

الغافلين القارئين المجتهدين في ذلك فمنه اجتناب الضحك واللغط
والحديث في خلال القراءة الا كلام يضطر اليه ويمتثل امر الله تعالى
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
ولحديث بما رواه ابن ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
اذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما اراد ان يقرأه رواه البخاري
في صحيحه وقال لم يتكلم حتى يفرغ منه ذكر في كتاب التفسير في
قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم ومن ذلك العبث باليد وغيرها
فانه يناجي ربه سبحانه فلا يعبث بين يديه ومن ذلك النظر الى
ما يلهي ويبدد الذهن واقبح من ذلك كله النظر الى من لا يحل
النظر اليه كالامرد وغيره فان النظر الى الامرد الحسن من غير
حاجة حرام سواء كان بشهوة او بغيرها سواء امن الفتنة او لم
يامنها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء وقد نص على
تحريمه الامام الشافعي رضي الله عنه ومن العلماء من لا يحصي
ودليله في كل هذا قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ولا شك في معنى المراة بل ربما كان لها بعضهم او كثير منهم
احسن من كثير من النساء ويمكن من اسباب الزينة فيه ويتسهل
من طريق البشرة في حقه ما لا يتسهل في حق المراة فكان تحريمه
اولى واقاويل السلف فيه في التغرير منهم اكثر من ان تحصر وقد
سموهم الايتان لكونهم مستقذرين شرعا واما النظر اليه في حال
البيع والشراء والاخذ والعطاء والتطبب والتعليم ونحوها من مواضع
الحاجة فجائز للضرورة لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة ولا

الألوكة
www.alukah.net

يديم النظر من غير ضرورة وكذا العلم انما يباح له النظر الى الذي
يحتاج اليهم ويحرم عليهم كلهم في كل الاحوال النظر بشهوة ولا يخص
هذا بالمرد بل يحرم على كل مكلف النظر بشهوة الى كل احد رجلا كان
او امراة محرما او غير محرم ان كانت الا الزوجة او المملوكة الذي يملك
الاستمتاع بها حتى قال اصحابنا يحرم النظر الى محارمه كبنته وامه
والله اعلم وعلى الحاضرين مجلس القراءة اذا رأوا شيأ من هذه
المنكرات وغيرها ان ينهوا عنه حسب الامكان باليد لمن قدر
وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان والا فليكره بقلبه
والله اعلم **فصل** لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء احسن
العربية اولم يحسنها سواء كان في الصلاة ام في غيرها فان قرأ بها في
الصلاة لم تصح صلاته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد
وابو بكر من المنذر وقال ابو حنيفة يجوز ذلك وتصح به الصلاة
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية ولا
يجوز لمن يحسنها **فصل** تجوز قراءة القرآن بالقراآت السبع
المجمع عليها ولا يجوز بغير القراآت السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة
عن القراآت السبعة وسيأتي في الباب السابع ان شاء الله تعالى
بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من قرأ بالشواذ واقرأها قال
اصحابنا وغيرهم لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته ان كان
عالما وان كان جاهلا لم تبطل ولم تحمل له تلك القراءة وقد
نقل الامام ابو عمر بن عبد البر الحافظ اجماع المسلمين على انه
لا يجوز القراءة بالشاذ وانه لا يصلى خلف من قرأ بها قال العلماء

فمن قرأ بالشاذ فان كان جاهلا به او يجهله عرف ذلك فان عاد
اليه او كان عالما به عزر تعزيرا بليغا الى ان ينتهي عن ذلك ويجب على
كل متمكن من الانكار عليه المنع والانكار عليه **فصل** اذا اسند
بقراءة احد من القراء ينبغي ان لا يزال على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطا
فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرأ بقراءة اخرى من السبعة والاولى
دوامه في الاولى في هذا المجلس **فصل** قال العلماء الاختيار
ان يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ البقرة وآل عمران والنساء ثم
ما بعدها على الترتيب وسواء قرأ في الصلاة او في غيرها حتى قال
بعض اصحابنا اذا قال في الركعة الاولى سورة قل اعوذ برب الناس
يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة قال اصحابنا ويستحب
اذا قرأ سورتين ان يقرأ بعدها سورة تليها ودليل هذا ان ترتيب
المصحف انما جعل هكذا لحكمة ينبغي ان يحافظ عليها الا فيما ورد
الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الاولى سورة الم
السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي صلاة العيدين يقرأ
في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة
وفي ركعتي الفجر يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد وركعتا الوتر يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ولو
خالف الموالاة فقرأ اثناء ثم قرأ سورة قبلها جاز فقد جاء
بذلك آثار كثيرة وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصبح
في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بيوسف وقد ذكر جماعة

الألوكة
www.alukah.net

مخالفة ترتيب المصحف روى ابن ابي داود عليه عن الحسن
انه كان يكره ان يقرأ القرآن الا على تاليفه في المصحف وباسناده الصحيح
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قيل له ان فلانا يقرأ
القرآن منكوسا فقال ذلك منكوس القلب واما قراءة السورة من
اخرها الى اولها لموضع منعا شاكلا فانه يذهب بعض حروف
الاعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات وقد روى ابن ابي داود عن
ابراهيم النخعي الامام التابعي الجليل وشيخ المشايخ مالك انس
انهما اكرها ذلك وان الامام مالكا كان يعيبه ويقال هذا اعظم
واما تعليم الصبيان من اخر المصحف الى اوله فحسن ليس بهذا
الباب وان ذلك قراءة متفاصلة في ايام متعددة مع ما فيه من
تسهيل الحفظ عليهم والله اعلم **فصل** قراءة القرآن في
المصحف افضل من القراءة عن ظهر قلب لان النظر في المصحف عبادة
مطلوبة فيجتمع القراءة والنظر هكذا قاله القاضي حسين من
اصحابنا وابو حامد الغزالي وجماعات من السلف ونقل الغزالي
في الاحياء ان كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون
في المصحف ويكرهون ان يخرج يوم ولم ينظر واحد في المصحف **وروى**
ابن داود عن كثيرين من السلف القراءة في المصحف ولم ار فيه
خلافا ولو قيل انه يختلف باختلاف الاشخاص فيختار القراءة
في المصحف لمن اختلف عليه استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة
من المصحف وعن ظهر القلب ويختار عن ظهر القلب لمن يكمل
بذلك خشوعه ويزيد فيه خشوعه وتدبره او فراءة المصحف
لكان

لكان هذا اقرب حسنا والظاهر ان كلام السلف وقولهم محمول
على هذا التفصيل **فصل** في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين
وفضل القارئين من الجماعة والسامعين وبيان فضيلة من جمعهم
عليها وحرصهم وندبهم اليها **اعلم** ان قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة
بالدليل الظاهر وافعال السلف والخلف المتظاهرة فصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وابي سعيد الخدري
رضي الله عنهما انه قال ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم
الله فيمن عنده قال الترمذي حديث حسن صحيح **وعن** ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اجتمع
قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده رواه ابو مسلم وابو داود باسناد صحيح
على شرط البخاري ومسلم **وعن** معاوية رحمه الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما
هنا فقالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للاسلام ومن
علينا به فقال آلله ما جلسكم الا ذاك قالوا آلله ما جلسنا الا ذاك
قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتي منه
اقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة
من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا
للاسلام ومن علينا به فقال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا آلله ما
اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكن اتاني جبريل
فاخبرني ان الله تعالى يباهي بكم الملائكة رواه الترمذي والنسائي قال
الترمذي حديث حسن صحيح والاحاديث في هذا كثيرة وروى
البيهقي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من استمع الى
اية من كتاب الله تعالى كانت له نورا وروى ابن ابي داود

الألوكة
www.alukah.net

ان ابا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن ومعه نفر يقرؤن
جميعا وروي ابن ابي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات
من افاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين وعن حسان بن
عطية والاوزاعي انهما قالا اول من احدث الدراسة في مسجد
دمشق هشام بن اسماعيل في قدمته على عبد الملك واما
ما روي ابن ابي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب انه
انكر ذلك الدراسة وقال ما رايت ولا سمعت وقد ادركت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما رايت احدا فعلها وعن
ابن وهب قال قلت لمالك ارايت القوم يجتمعون فيقرؤن جميعا
سورة واحدة الى ان يختموها فانكر ذلك وعجبه وقال ليس
هكذا كان يصنع الناس انما كان يقرا الرجل على الاخر يعوضه
وهذا الانكار منهما مخالف لما كان عليه السلف والخلف ولما
يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من استحبابها
لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط وقد مناها فينبغي ان
يعتنى والله اعلم واما فضيلة من يجمعهم على القراءة في حال
الاجتماع ففيها نصوص كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم الدال
على الخير كفاعله وقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي بك
رجلا خير لك من حمر النعم والاحاديث فيه كثيرة وقد قال
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا شك في عظم اجر السابق
في ذلك **فصل** في الاذان بالقراءة وهي ان يجتمع جماعة منهم
يقرأ بعضهم عشرا او جزءا او عبد ذلك ثم يسكت ويقرأ الاخر حيث

انتهى

انتهى الاول ثم يقرأ الاخر وهذا جائز حسن وقد سئل مالك
رحمه الله عنه فقال لا باس به **فصل** في رفع الصوت
بالقراءة هذا فصل مهم ينبغي ان يعتنى به اعلم انه جاءت احاديث
كثيرة في الصحيح وغيره دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة
وجاءت آثار دالة على استحباب الاخفاء وخفض الصوت وسنذكر
مهما طرفا يسيرا ونشير الى اصلها ان شاء الله قال ابو حامد الغزالي
وغيره من العلماء وطريق الجمع بين الاخبار والآثار المختلفة في
هذه ان الاسرار ان بعد من الرياء هو افضل في حق من يخاف
ذلك فان لم يخف الرياء فالجهر ورفع الصوت افضل لان العمل
فيه اكثر ولان فائدته تتعدى الى الغير والنفع المتعدي افضل من
اللازم ولانه يوقظ قلب القاري ويجمع همه الى الفكر فيه ويصرف
سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقظ غيره من نايم
او غافل وينشطه قالوا فهما حضر شيء من هذه النيات فالجهر
افضل فان اجتمعت هذه النيات تضاعف الاجر **قال**
الغزالي ولهذا قلنا القراءة في المصحف افضل فكذا حكم الاخبار
واما الآثار فكثيرة وانا اشير الى اطراف من بعضها ثبت في الصحيح
عن ابي موسى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يعني
بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعنى اذن استمع وهو
اشارة الى الرضا والقبول **وعن** ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد اوتيت مزمارا من

الألوكة
www.alukah.net

مزامير آل داود رواه البخاري ومسلم ولمسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لقد رأيتني وانا استمع لقراءتك البارحة
ورواه مسلم ايضا من رواية بريدة بن الخطيب وعن فضالة
بن عبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب
القينة الى قينته رواه ابن ماجة وعن ابي موسى ايضا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاسمع اصوات رفقة الاشعريين
بالليل حين يدخلون واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن
بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار رواه البخاري
ومسلم وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم رواه ابو داود وعن علي
رضي الله عنه انه سمع ضجة ناس في المسجد يقرؤون القرآن فقال
طوبى لهؤلاء كانوا احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي اثبات الجهر احاديث كثيرة واما الاثار عن الصحابة والتابعين
عن اقوالهم وافعالهم فاكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر
وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا اعجابا ولا غيرهما من القبائح
ولا يؤدي جهره تلبيس صلاتهم واختلاطها عليهم وقد نقل
عن جماعة من السلف اخبار الاخفاء فمنهم مما ذكرناه فمن
الاعمش قال دخلت على ابراهيم وهو يقرأ في المصحف فاستاذن
عليه رجل فغطاه وقال ليلاي هذا اني لاقرأ كل ساعة
وعن ابي العالية قال كنت جالسا مع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم رضي الله عنهم فقال رجل قرأت الليلة كذا فقالوا امذا
حظك منه وهو يستدل لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاهر بالقرآن كالجاهر
بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة رواه ابو داود
والترمذي والنسائي قال الترمذي هذا حديث حسن وقال
معنى هذا الحديث ان الذي يسر بقراءة القرآن افضل من الذي
يجهر به لان صدقة السر افضل عند اهل العلم من صدقة
العلانية قال وانما معنى هذا عند اهل العلم لكي يامن الرجل من
العجب لان الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه العجب كما يخاف عليه
من علانيته **قلت** وكل هذا موافق لما تقدم تقريره في اول
الفصل من التفصيل لانه وان خاف بسبب الجهر شيئا مما يكره
لم يجهر وان لم يخف استحب الجهر وان كانت القراءة من جماعة
مجتمعين تاكد استحباب الجهر لما قدمناه ولما يحصل فيه من
نفع غيرهم والله اعلم **فصل** في استحباب تحسين الصوت
بالقرآن جمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار اباحة المسلمين على
استحباب تحسين الصوت بالقرآن واقوالهم وافعالهم مشهورة
نهاية الشهرة فمحن مستغنيون عن نقل شيء من افرادها وقد
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند
الخاصة والعامة كحديث زينوا القرآن باصواتكم وحديث
ليس منا من لم يتغن بالقرآن وحديث ما اذن الله لشيء اذنه لنبي حسن

الألوكة
www.alukah.net

اذنا وقد تقدمت مسئلتها في الفصل السابق وتقدم في فصل الترتيل حديث عبد الله بن مغفل في ترجيع النبي صلى الله عليه وسلم القراءة وحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما وحديث ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا رواهما ابو داود باسنادين جيدين وفي اسناد سعد اختلاف لا يضر **وروى** البخاري حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جهور العلماء معنى يتغن لم يحسن صوته وحديث البراء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في العشا بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه رواه البخاري ومسلم قال العلماء رحمهم الله انه يستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها مالم يخرج عن حد القراءة والتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا او اخفاه محظور حرام واما القراءة بالالحان فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع كرهتها وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليست على قولين بل فيه تفصيل ان افرط في التمطيط فجاوز الحد وهو الذي كرهه وان لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه قال القضاة في كتابه الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات عنه او قصر ممدود او مد مقصور وتمطيط يخفى به اللفظ ويلبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج قال وان لم يخرجه عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه هذا كلام

اقضى

القضاة وهذا القسم الاول من القراءة بالالحان المحرمة مصيبة ابتلي بها بعض العوام الجهلة والطغام الغشمة الذين يقرؤن على الجنائز وفي المحافل وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل من يسمعها كما قال القضي القضاة ويأثم كل قادر على ازالتها او على النهي عنها اذا لم يفعل ذلك وقد بذلت فيها بعض قدرتي وارجو من الله الكريم ان يوفق لازالتها من هو اهل لذلك وان يجعله في عافية **قال الشافعي** في مختصر المزني رحمه الله ويحسن صوته باي وجه كان قال واحب ما يقرأ احدر اوترتيبا قال اهل اللغة حدرت القراءة اذا ادرجتها ولم تمططها وبتالك فلان يقرا بالتحزين اذا ارق صوته وقد روي ابن ابي داود باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قرأ اذا الشمس كورت يحزنها شبه الرثاء وفي سنن ابي داود قيل لابن ملكة ارايت ان لم يكن حسن الصوت فقال يحسنه ما استطاع **فصل** في استحباب طلب القراءة من حسن الصوت اعلم ان سماعه من السلف كانوا يطلبون من اصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرأوا لهم مستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين وهو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي القرآن فقلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرات عليه سورة النساء حتى وصلت الى فكيف اذا جينا من كل

الألوكة
www.alukah.net

امة بشهيد وجيئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت
اليه فاذا عيناه تذرفان رواه البخاري ومسلم **وروى الداري**
وغيره باسناده هم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول لابي
موسى الاشعري رضي الله عنه ذكرنا ربنا فيقرأ عنده والاثار في
هذا كثيرة معروفة وقد مات جماعة من الصالحين بسبب قراءة
من سلوم القراءة والله اعلم وقد استحب العلماء ان يستفتح مجلس
حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتختم بقراءة قارئ حسن الصوت
ما تيسر من القرآن ثم انه ينبغي للقارئ في هذه المواطن ان يقرأ
مما يتعلق بالمجلس ويناسبه وان تكون قراءته في ابيات الخوف والرجا
والمواعظ والترهيد في الدنيا والترغيب في الاخرة والتأهب
له وقصر الامل ومكارم الاخلاق **فصل** ينبغي للقارئ
اذا استدعي وسط السورة او وقف على غير اخرها ان يبتدئ
من اول الكلام المرتبط بعضه ببعض وان يقف على انتهاء
الكلام المرتبط ولا يتقيد بالاعشار والاجزاء فانها قد تكون في
وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى والمحصنات من
النساء وفي قوله تعالى وما ابرئ نفسي وفي قوله تعالى فما كان
جواب قومه وفي قوله تعالى ومن يقنت وفي قوله تعالى وما
انزلنا وفي قوله تعالى اليه يرد علم الساعة وفي قوله تعالى
قال فما خطبكم وكذلك الاحزاب كقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات وفي قوله تعالى قل اؤنبئكم بخير وكل هذا وشبهه
ينبغي ان لا يبتدأ به ولا يوقف عليه فانه متعلق بما قبله ولا ينبغي بكثرة

القارئين

القارئين لان القراء الذين لا يراعون هذه الاداب ولا ينكرون في
المعاني فانتقل ما روي الحاكم ابو عبد الله باسناده عن السيد
الجليل الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال لا تستوحش طرق
الهدى لقلة اهلها ولا تغتر بكثرة الهالكين ولهذا قال العلماء
قراءة سورة بكاملها افضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة
فانه يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الاحوال وقد روى
ابن ابي داود باسناده عن عبيد الله بن الهذيل التابعي المعروف
قال كانوا يكرهون ان يقرأ بعض الاية ويتركوا بعضها **فصل**
في احوال تكره فيها القراءة اعلم ان قراءة القرآن محبوبة على
الاطلاق الا في احوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة
فيها وانا اذكر ما حضرني الآن منها مختصرة بحذف الادلة
فانها مشهورة فتكره القراءة في حال الركوع والسجود المشهد وغير
من احوال الصلاة سوى القيام وتكره القراءة حال التعوذ
على الخلاء وفي حالة العاطس وتكره قراءة ما زاد على الفاتحة للمأمومين
في الصلاة الجهرية اذا سمعوا قراءة الامام وكذا اذا استمع عليه القرآن
وكذا حالة الخطبة لمن يسمعها ولا تكره لمن لا يسمعها بل تستحب
هذا هو المختار الصحيح وجاء عن طاوس كراهتها وعن ابراهيم
عدم الكراهة فيجوز ان يجمع بين كلاميهما بما قلناه كما ذكره اصحابنا
ولا تكره القراءة في الطواف هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلماء وحكاه
ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وابن المبارك وابي ثور واصحاب
الرأي وحكي عن الحسن البصري وغيره وعروة بن الزبير ومالك

قدره

كراهة القران في الطواف والصحيح الاول وقد تقدم بيان الاختلاف
في القراءة في الحمام وفي الطريق وفيمن فيه نجس **فصل** ومن البدع
المنكرة في القراءة ما يفعله بعض جهلة المصلين بالناس في التراويح
من قراءتهم الانعام بكمالها في الركعة الاخيرة من الليلة السابعة
معتقدين انها مستحبة فيحمون امورا منكرة منها اعتقادهم استحبابه
ومنها ايهام العوام ذلك ومنها تطويل الركعة الثانية على الاولى
وانما السنة تطويل الاولى ومنها التطويل على المأمومين ومنها
هدرمة القراءة ومنها المبالغة في تخفيف الركعة قبلها ومن البدع
المشابهة لهذه قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير
سجدة الم تنزيل قاصدا ذلك وانما السنة قراءة الم تنزيل في الاولى
وهل اتى في الثانية **فصل** في مسايل غريبة تدعو الحاجة
اليها منها انه اذا كان يقرأ فمرض له ريح فينبغي له ان يمسك حتى
يتكامل خروجها ثم يعود الى القراءة كذا رواه ابن ابي داود وعين
عن عطاء وهو ادب حسن ومنها اذا تثاءب فامسك عن القراءة
حتى ينقضي التثاؤب ثم يقرأ قاله مجاهد وهو حسن ويدل عليه
ما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان
الشيطان يدخل فيه رواه مسلم ومنها اذا قرأ قول الله تعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح بن الله وقالت
اليهود يد الله مغلولة وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ونحو ذلك من
الآيات فينبغي ان يخفض بها صوته كذا كان ابراهيم النخعي رحمه

الله عليه يفعل ومنها ما رواه ابن ابي داود باسناد ضعيف عن
الشعبي رضي الله عنه انه قيل له اذا قرأ الانسان ان الله وملائكته
يصلون على النبي الآية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ومنها
انه يستحب ان يقول ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ومن قرأ والتين والزيتون فقال بلى الله با
الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين رواه ابو
داود والترمذي باسناد ضعيف عن رجل اعرابي عن ابي هريرة
قال الترمذي هذا الحديث لما يروى بهذا الاسناد عن الاعرابي
عن ابي هريرة ولا يسمى وروى ابن ابي داود وعين في هذا الحديث
زيادة على رواية ابن ابي داود والترمذي ومن قال لا اقسم بهذا
البلد الى قوله بلى فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن
قرأ ليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين
ومن قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنت بالله وعن ابن عباس
وابن الزبير وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم انهم كانوا اذا
قرأ احدهم سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى ثلاث
مرات وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى فمر
باخر بني اسرائيل ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقد نص
اصحابنا على انه يستحب ان يقال في الصلاة ما قدمناه في حديث
ابي هريرة في السور الثلاث وكذا يستحب ان يقال ما ذكرناه
وما كان في معناه والله اعلم **فصل** في قراءة القرآن يراد بها
الكلام ذكر ابن ابي داود في هذا اختلافا فروى عن ابراهيم
النخعي انه يكره ان يتناول القرآن بشيء يعرض عن امر الدنيا وعن

الألوكة
www.alukah.net

عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه في صلاة المغرب بمكة قرأ والتين والزيتون وطور سينين ورفع صوته وقال وهذا البلد الامين وعن حكيم بن سعد ان رجلا من الحكمة اتى عليا رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح فقال لئن اشركت ليحبطن عملك فلجأه علي فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون قال استجابا واذا استاذن على المصلي فقال المصلي ادخلوها بسلام امنين فان اراد السلام والاعلام والتلاوة لم تبطل صلاته وان اراد الاعلام ولم تحضره نية بطلت صلاته **فصل** اذا كان يقرأ اماشيا فمر على قوم فيستحب ان يقطع القراءة ويسلم عليهم ثم يرجع الى القراءة ولو اعاد التعوذ كان حسنا ولو كان يقرأ جالسا فمر عليه غيره فقد قال الامام ابو الحسن الواحدي او الاولى ان يترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة قال فان سلم عليه انسان كفاه الرد بالاشارة قال فان اراد اللفظ رده ثم استانف التلاوة واعاد الاستعاذة وهذا الذي قاله ضعيف والظاهر وجوب الرد باللفظ فقد قال اصحابنا اذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا بالانصات سنة وجب رد السلام على احد الوجهين قالوا فهذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الانصات وتحريم الكلام ففي حال القراءة التي لا يحرم فيها الكلام بالاجماع اولى مع ان السلام رده واجب في الجملة والله اعلم واما اذا عطس في حال القراءة فانه يستحب ان يقول الحمد لله وكذا لو كان في الصلاة ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة وقال الحمد لله يستحب

للقارئ

للقارئ ان يشمته فيقول يرحمك الله ولو سمع المؤذن قطع القراءة واجابه بمتابعته في الفاظ الاذان والاقامة ثم يعود الى القراءة وهذا متفق عليه عندنا صحابنا واما اذا طلبت منه حاجة في حال القراءة وامكنه جواب السايل بالاشارة فهمه وعلم انه لا ينكر قلبه ولا يحصل له شئ من الالتفات الذي بيناه وحكى قولا ان يجيبه بالاشارة ولا يقطع القراءة فان قطعها جاز والله اعلم **فصل** واذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او سن مع صيانة او له حرمة بولاية او ولادة او غيرها فلا باس بالقيام له على سبيل الاحترام والاكرام لا للرياء والاعظام بل ذلك مستحب **فقد ثبت** القيام للاكرام من حديث فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبامر ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين وقد جمعت جزأ في القيام وذكرت فيه الاحاديث والاثار الواردة باستحبابه وبالنهي عنه وبينت ضعف الضعيف عنها وصحة الصحيح والجواب عن ما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي والحمد لله فمن تشكك في شئ من احاديثه فليطالعه يجد ما يزول به شكه ان شاء الله تعالى **فصل** في احكام شبيهة تتعلق بالقراءة في الصلاة ابالغ في الاختصار فانها مشهورة في كتب الفقه منها انه يجب القراءة في الصلاة المفروضة باجماع العلماء قال مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء تتعين فاتحة الكتاب ويجب القراءة في الركعتين الاخيرتين والصواب الاول وقد تظاهرت

جاسه

عليه الادلة من الاحاديث ويكفي من ذلك قوله في الحديث الصحيح
لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن واجمعوا على استحباب قراءة السورة
بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاولتين من المغرب والعشاء والظهر
والعصر واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة والثاني فيها
قولان الجديد انها تستحب والقديم انها لا تستحب قال اصحابنا واذا
قلنا انها لا تستحب فلا خلاف انه يستحب ان تكون اقل من القراءة
في الاولتين قالوا ونكون القراءة في الثالثة والرابعة سرا وممكن
تطول الاولى على الثانية فيه وجهان اصحهما عند جمهور اصحابنا
انها لا تطول والصحيح عند المحققين انها تطول وهو المختار
للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في
الاولى ما لا يطول في الثانية وفائدته ان يدرك المسابق الركعة الاولى
والله اعلم قال الشافعي رحمه الله واذا ادرك المسبوق مع الامام
الركعتين الاخيرتين من الظهر او غيرها قام اذا سلم الامام بما بقي عليه
استحب له ان يقرأ السورة قال الجماهير بعد الفاتحة على قولين وقال بعضهم
بعد الفاتحة على قوله يقرأ السورة في الاخيرتين اما على الآخر فلا والصواب
الاول لئلا تخلو صلاته من سورة والله اعلم هذا حكم الامام
والمنفرد اما المأموم اذا كانت الصلاة سرية وجب عليه الفاتحة
واستحبت له السورة وان كانت جهرية فان كان يسمع قراءة الامام
لم يكن له قراءة السورة وفي وجوب الفاتحة قولان اصحهما يجب والثاني
لا يجب وان كان لا يسمع الفاتحة والصحيح وجوب الفاتحة واستحباب
السورة وقيل لا تجب الفاتحة وقيل تجب ولا تستحب السورة والله اعلم

قراءة الفاتحة

وعشر

ويجب التكبير الاول من صلاة الجنازة واما قراءة الفاتحة في صلاة
الجنازة فلا بد منها في الصحيح واختلف اصحابنا في تسميتها فقال
الاكثرون تسمى واجبة وقال صاحب التقريب حسين شرطا وقال الخضري
تسمى ركنا وهو الاظهر والله اعلم والعاجز عن الفاتحة في هذا كله
يأتي ببدلها فيقرأ بغيرها قدر ما من القرآن فان لم يحسن اتى بقدر
من الاذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما فان لم يحسن شيئا وقف
بقدر قراءة الفاتحة ثم يركع **فصل** لا بأس بالجمع بين سور
في ركعة واحدة فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل
كل سورتين في ركعة وقد منا عن جماعة من السلف قراءة الختمة
في ركعة والله اعلم **فصل** اجمع المسلمون على استحباب الجهر
بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة والعيدين والاولتين من
المغرب والعشاء وصلاة التراويح والوتر عقيبها وهذا مستحب
للامام والمنفرد بما يفرد به منها واما المأموم فلا يجهر بالاجماع
ويسن الجهر في صلاة خسوف القمر ولا يجهر في كسوف الشمس
ويجهر في الاستسقاء ولا يجهر في الجنازة واذا صليت بالنهار وكذا
بالليل على المذهب الصحيح المختار ولا يجهر في نوافل النهار وغير
ما ذكرناه من العيدين والاستسقاء واختلف اصحابنا في نوافل
الليل فالاظهر انه لا يجهر والثاني يجهر والثالث وهو اختيار البغوي
يقرأ بين الجهر والاسرار ولو فاته صلاة بالليل فقضاها بالنهار

رها

فل

الألوكة
www.alukah.net

او في النهار فقضاها في الليل فهل يعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات ام وقت القضاء فيه وجهان لاصحابنا الاظهر الاعتبار بوقت القضاء ولو جهر في موضع الاسرار او اسر في موضع الجهار صلاته صحيحة ولكن ارتكب المكروه ولا يسجد للسهو والله اعلم واعلم ان الاسرار في القراءة والتكبيرات وغيرها من الاذكار هو ان يقول بحيث يسمع نفسه ولا بد من رفعة بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض له فان لم يسمع نفسه لم تصح قراءته ولا غيرها من الاذكار بلا خلاف

فصل قال اصحابنا يستحب للامام في الصلاة الجهرية ان يسكت اربع سكتات في حال القيام احدها بعد تكبيرة الاحرام ليقرأ دعاء التوجه وليحرم المأموم والثانية عقب الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين آخر الفاتحة وبين آمين لا يتوهم آمين من الفاتحة والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة والرابعة عقب بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وبين تكبيرة الهوي الى الركوع

فصل قال اصحابنا يستحب لكل قارئ كان في الصلاة او في غيرها اذا فرغ من الفاتحة ان يقول آمين والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة وقد قدمنا في الفصل قبله انه يستحب ان يفصل بين آخر الفاتحة وبين آمين سكتة لطيفة ومعناه اللهم استجب ولذلك قيل فيكن وقيل افعل وقيل لا معناه لا يقدر عليه احد سواه وقيل معناه لا يخيب رجاءنا وقيل معناه اللهم امنا بخير وقيل هو طابع الله على عباده يدفع عنهم الآفات وقيل هي درجة في الجنة يستحقها قائلها وقيل هو اسم عبراني معرب وقيل

هو

هو اسم من اسماء الله عز وجل وانكر المحققون والجماهير هذا وقال ابو بكر الوراق هي قوة الدعاء وانزال الرحمة وقيل غير ذلك وفي امين لغات قال افصحها آمين بالمد وتخفيف الميم والثانية القصر وهما لغتان مشهورتان والثالثة امين بالمد والامالة حكاهما الواحدي عن حمزة والكسائي والرابعة تشديد الميم مع المد حكاه الواحدي عن الحسن والحسين بن الفضل قال ويحتمل ذلك ما روي عن جعفر بن محمد الصادق رحمه الله قال معناه قاصدين نحوك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا هذا كلام الواحدي وهذه الرابعة غريبة جدا وقد عدها اكثر اهل اللغة في العربية اللغة في لحن اكثر العوام قال جماعة من اصحابنا من قالها في الصلاة بطلت صلاته قال اهل اللغة العربية حقها في العربية الوقف لانها بمنزلة الاصوات فاذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في اين وكيف ولم تكسر لئلا تكسر بعد الياء المدغم مما يتعلق لفظ امين وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة في الافعال وكتاب تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء يستحب التأمين في الصلاة للامام والمأموم والمنفرد فيجهر الامام والمنفرد والمأموم يلفظ امين في الصلاة الجهرية واختلفوا في جهر المأموم فالصحيح انه يجهر والثاني لا يجهر والثالث يجهر ان كان جهرا كثيرا والا فلا ويكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقوله النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تؤمن لتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة

شبكة الألوكة www.alukah.net

غفر له ما تقدم من ذنبه **وأما قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث
اذا امن الامام فامنوا فمعناه اذا اراد التامين قال اصحابنا وليس
في الصلاة موضع يستحب ان يقترن فيه قول الامام بقول المأموم
الا في قول آمين واما الاقوال الباقية فيتأخر قول المأموم ٥
فصل في سجود التلاوة هو مما تأكد الاعتناء به
فقد اجمع العلماء على الامر بسجود التلاوة واختلفوا في انه امر استحباب
ام امر ايجاب فقال الجماهير ليس بواجب بل مستحب وهذا قول
قول لعمر وابن عباس • وسلمان الفارسي • وعمران بن الحصين • ومالك
والشافعي • واحمد • واسحاق • وابو ثور • وداود • وغيرهم رضي
الله عنهم • وقال ابو حنيفة رحمه الله هو واجب واحتج بقوله تعالى
فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واحتج
للجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ يوم الجمعة على
المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس
حتى اذا كانت الجمعة المقبلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة فقال يا ايها
الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم
عليه ولم يسجد عمر رواه البخاري وهذا الفعل والقول من عمر رضي
الله عنه وهذا الجمع دليل لظاهر واما الجواب عن الآية التي احتج بها
ابو حنيفة رحمه الله فظاهر لان المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبا
كما قال تعالى بعده بل الذين كفروا يكذبون **وثبت** في الصحيحين
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فسجد **وثبت** في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم

فدل

فدل على انه ليس بواجب **فصل** في بيان عدد السجدات ومحلها
اما عددها فالمختار الذي قاله الشافعي والجماهير انها اربع عشرة
سجدة في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم وفي الحج موضعان
والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ باسم واما سجدة ص فمستحبة ليست من عزائم السجود اي
متأكدة ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد بها هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله وقال ابو حنيفة
هي اربع عشرة سجدة ايضا لكن اسقط الثانية من الحج واثبت سجدة
ص وجعلها من العزائم وعند احمد بن حنبل روايتان احداهما
كمذهب الشافعي والثاني خمس عشرة سجدة زاد ص وهو قول
ابي العباس بن سريج وابي اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي .
وعند مالك روايتان احداهما كالشافعي والثانية احد عشرة .
اثبت ص واسقط ثانية الحج والمفصل وهو قول في مذهب
الشافعي والصحيح ما قدمناه والاحاديث الصحيحة تدل عليه واما
محلها فسجدة الاعراف في آخرها وسجدة الرعد بالغدو والآصال
والنحل ويفعلون ما يؤمرون وسبحان ويزيدهم خشوعا ومريم
خروا سجدا وبكيا والحج ان الله يفعل ما يشاء والثانية منها وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون والفرقان وزادهم نفورا والنمل رب العرش
العظيم والم وهم لا يستكبرون وحم السجدة وهم لا يسأمون والنجم
واذا انشقت لا يسجدون واقرأ في آخرها والخلاف يعتد به في

شبكة الألوكة www.alukah.net

من مواضعها الاتي في حم فان العلما اختلفوا فيها فمذهب الشافعي
واصحابه الياة كرناه انها عقيب ثمانون ومذهب امذهب سعيد
بن المسيب ومحمد بن سيرين وابي وايل شقيق بن سلمة وسفيان
الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق بن راهويه ومذهب اخرون الى
انها عقيب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون حكاه ابن المنذر عن
عمر بن الخطاب والحسن البصري واصحاب عبد الله بن مسعود
وابراهيم النخعي وابي صالح وطلحة بن مصرف وزيد بن الحارث ومالك
بن انس والليث بن سعد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي حكاه
البغوي في التهذيب واما قول ابو الحسن علي بن سعيد العبدري
من اصحابنا في كتابه الكفاية في اختلاف الفقهاء عندنا ان سجدة
النمل عند قوله تعالى ويعلم ما يخفون وما يعلنون ومذهب امذهب
اكثر الفقهاء وقال مالك عند قوله تعالى رب العرش العظيم وهذا
الذي نقله عن مذهبنا ومذهب اكثر الفقهاء غير معروف ولا مقبول
بل غلط ظاهر ومذهب كتب اصحابنا مصرحة بانها عند قوله رب
العرش العظيم والله اعلم **فصل** حكم سجود التلاوة حكم
صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث وعن النجس في استقبال
القبلة وستر العورة فيحرم على من عليه حدث اصغر او اكبر بغير طهارة غير
معفو عنها وعلى المحدث اذا تيمم في موضع لا يجوز التيمم ويحرم الى
غير القبلة الا في السفر حيث يجوز النافلة الى غير القبلة ومذهب كله
متفق عليه **فصل** واما قراءة سجدة ص فمن قال انها من عزايم
السجود يسجد سواء قرأ في الصلاة او خارجا عنها كسائر السجدات

واما

واما الشافعي وغيره ممن قال ليست من العزايم فقالوا اذا قرأها
خارج الصلاة استحب له السجود لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
فيها كما قدمناه وان قرأها في الصلاة لم يسجد فان سجد وهو جاهل
او ناس لم تبطل صلاته لكن يسجد للسهو فان كان عالما فالصحيح
انه تبطل صلاته لانه ليس في الصلاة الا ما اذن فيه فبطلت كما لو سجد
للشكر فانه تبطل صلاته بلا خلاف والثاني انها لا تبطل لان
له تعلقا بالصلاة ولو سجد امامه في صلاته لكونه يعتقدها
من الاحكام العزايم والمأموم لا يعتقد ذلك فلا يتابعه بل يفارقه
او ينتظر قيامه واذا انتظر هل يسجد للسهو فيه وجهان الاظهر
لا يسجد **فصل** فيمن يسن له السجود اعلم انه يسن للقاري
والمستمع بالماء والتراب حيث يجوز سواء كان في الصلاة او خارجا ويسن
للمستمع ويسن ايضا للسامع غير المستمع لكن قال الشافعي لا اكره
في حقه كما اوكده في حق المستمع هذا هو الصحيح وقال الامام الحرمين من
اصحابنا لا يسجد السامع والمشهور الاول سواء كان القاري في الصلاة
او خارجا منها يسن للمستمع والسامع السجود وسواء سجد القاري
ام لا هذا هو الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي وبه قال ابو حنيفة
وقال صاحب البيان من اصحاب الشافعي لا يسجد المستمع لقراءة من
في الصلاة وقال الصيدلاني من اصحاب الشافعي لا يسن السجود الا
ان يسجد القاري والصواب الاول ولا فرق بين ان يكون الاول
مسلما بالغا متطهرا رجلا وبين ان يكون كافرا او صبيا او محدثا او امرأة
هذا هو الصحيح عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابنا لا يسجد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لقراءة الكافر حكاه ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحاق والصواب
ما قدمناه **فصل** في اختصار السجود وهو ان يقرأ اية او ايتين
ثم يسجد عن ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد بن
سيرين واحمد والنخعي واسحاق انهم كرهوا ذلك وعن ابي حنيفة
ومحمد بن الحسن وابي توران لا باس به وهذا منتفى هذا مذهبنا
فصل اذا كان مصليا منفردا سجد لقراءة نفسه فلو ترك
سجود التلاوة وركع ثم اراد ان يسجد للتلاوة لم يجز فان فعل
مع العلم بطلت صلاته وان كان قد هوى الى الركوع ولم يصل الى
حد الراكعين جاز ان يسجد للتلاوة ولو هوى لسجود التلاوة
ثم بدا له ان يرجع الى القيام جاز اما اذا سمع المنفرد بالصلاة
لقراءة قاريء في الصلاة او غيرها فلا يجوز له ان يسجد ولو سجد
مع العلم بطلت صلاته اما المصلي في جماعة فان كان اماما
فهو كالمنفرد واذا سجد الامام لتلاوة نفسه وجب على المأموم ان
يسجد معه فان لم يفعل بطلت صلاته ولكن يستحب ان يسجد
اذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد ولو سجد الامام حتى رفع الامام راسه
من السجود فعذور في تخلفه ولا يجوز ان يسلم ولو علم والامام
بعد في السجود وجب السجود فلو هوى الى السجود فرفع الامام وهو
في الهوي رفع معه ولم يجز السجود وكذا الضعيف الذي هوى مع
الامام اذا رفع الامام راسه قبل بلوغ الضعيف الى السجود لزمه
الامام ويطئ المأموم يرجع معه ولا يسجد واما اذا كان المصلي
ماموما فلا يجوز ان يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير امامه فان سجد

بطلت صلاته ويكره لقراءة السجدة ويكره ان الاصغا الى قراءة غير
امامه **فصل** في وقت السجود للتلاوة قال العلما ينبغي
ان يتبع عقيب اية السجدة التي قرأها او سمعها فان اخر ولم يطل الفصل
سجد فان طال فقد فات السجود فلا يقتضي على المذهب الصحيح
المشهور كما لا تقضي صلاة الكسوف وقال بعض اصحابنا فيه قول
ضعيف انه يقضي كما يقضي السنن الراتبة كسنة الصبح والظهر
وغيرها واما اذا كان القاري والمستمع محدثا عند تلاوة السجدة
فان تطهر عقيب القرب سجد وان تاخر طهارته حتى طال
الفصل فالصحيح المختار الذي قطع به الاكثرون انه لا يسجد
وقيل يسجد وهو اختيار الغزالي من اصحابنا كما يجب الوضوء
بعد الفراغ من الصلاة والاعتداد في طول الفصل في هذا بالعرف
على المختار والله اعلم **فصل** اذا قرأ السجدات كلها او بعضها
مرارا في مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف فان كرر الاية
الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف فان كررها في
المجلس الواحد نظر فان كان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة
واحدة عن الجميع وان سجد للاولى ففيه ثلاثة اوجه احدها
اصحها يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توفيه حكم
الاول والثاني تكفيه السجدة الاولى عن الجميع وهو قول ابن سريج
وهو مذهب ابو حنيفة رحمه الله قال صاحب العدة من اصحابنا
وعليه الفتوى واختار الشيخ نصر المقدسي الطبري الزاهد
من اصحابنا والثالث ان طال الفصل سجد والا فتكفيه الاولى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما اذا كرر السجدة الواحدة في الصلاة فان تكرر بها في ركعة
واحدة فهو كالمجلس الواحد فيكون فيه الاوجه الثلاثة فان كان
في ركعتين فكالمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف **فصل**
اذا قرأ اية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو
قرأها في الركوع او السجود فانه لا يجوز ان يسجد لان القيام محل
القراءة ولو قرأ السجدة فهوي ليسجد فتذكر انه لم يقرأ الفاتحة فانه
يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرأ الفاتحة لان سجود التلاوة
لا يوخر **فصل** لو قرأ اية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا
كما لو قرأ اية سجدة وقال ابو حنيفة يسجد **فصل** اذا
سمع المستمع مع القاري لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع
من السجود قبله **فصل** لا تكره قراءة اية السجدة للامام
عندنا سواء كانت الصلاة سرية او جهرية ويسجد متى قرأها
وقال مالك يكره ذلك مطلقا وقال ابو حنيفة يكره في السرية
دون الجهرية **فصل** لا يكره عندنا سجود التلاوة في الاوقات
التي تنهى عن الصلاة فيها وبه قال الشعبي والحسن البصري
وسالم بن عبد الله والقاسم وعطا وعكرمة وابو حنيفة وصاحب
الراي ومالك في احدى الروايتين وكرهت ذلك طائفة من
العلماء منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومالك في الرواية
الاخرى واسحاق بن راهويه وابو ثور **فصل** لا يقوم
الركوع مقام سجود التلاوة في حالة الاختيار لما مر وبه قال
جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رحمه الله يقوم

مقامه

مقامه ودليل الجمهور الناس على سجود الصلاة واما العاجز
عن السجود فيومي اليه كما يومي لسجود التلاوة **فصل** اذا
قرأ السجدة وهو راكب على دابة السفر سجد بالايماء امذ مبناوه مذهب
مالك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد وزفر وداود وغيرهم
وقال بعض اصحاب ابي حنيفة لا يسجد والصواب مذهب الجماهير
اما الراكب في الحضر فلا يجوز ان يسجد بالايماء **فصل** في صفة
السجود اعلم ان الساجد للتلاوة له حالان احدهما ان يكون
خارج الصلاة والثاني ان يكون فيها اما الاول فاذا اراد
السجود ونوى وكبر للاحرام ورفع يديه حذو منكبيه كتكبيرة
الاحرام ثم يكبر تكبيرة اخرى لهوي الى السجود ولا يرفع فيها اليدين
وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة
الصلاة واما التكبيرة الاولى ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اظهرها
وهو قول الاكثرين الصحيح لا يصح السجود الا بها والثاني انها
مستحبة ولو ترك صح السجود وهو قول ابي محمد الجويني والثالث
ليست بمستحبة والله اعلم ثم ان كان الذي يريد السجود قائما
كبر للاحرام في حال قيامه ثم كبر للسجود في اثناء هويه الى السجود
وان كان جالسا فقد قال جماعات من اصحابنا يستحب له ان يقوم
فيكبر للاحرام ثم يهوي الى السجود كما اذا كان في الابتداء قائما وهذا ليل
هذا القياس على الاحرام والسجود في الصلاة وممن نص على هذا
وجزم به ابو محمد الجويني والقاضي حسين وصاحب التتمة
والتهذيب والامام الرافعي وحكاه امام الحرمين عن والده ثم انكره

وقال لم ار لهذا الصلاة ولا ذكر اد وهذا الذي قاله امام الحرمين
ظاهر لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا ولا عن من
يقتدي به من السلف ولا تعرض له الجمهور من اصحابنا والله اعلم
ثم اذا سجد فينبغي ان يراعي ادب السجود في الهيئة والتسبيح اما
الهيئة فان يضع يديه حذو منكبيه ويضم اصابعه وينشرها
جهة القبلة ويجافي جبهته عن كفيه ويجافي مرفقيه ويقل بطنه عن
فخذيه ان كان رجلا وان كان امرأة او خنثى لم يجاف ويرفع
اسافله على اعاليه ويمكن جبهته وانفه من الارض واما التسبيح
في السجود فقال بعض اصحابنا يسبح بما يسبح به في الصلاة فيقول
سبحان ربي الاعلى ثم يقول اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين سبوح قدوس رب الملائكة والروح
فهذه اكمله مما يقوله في سجود الصلاة قالوا ويستحب ان يقول اللهم
اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني
كما تقبلتها من عبدك داود وهذا مخصص بهذه السجدة فينبغي
ان يحافظ عليه وذكر اسماعيل الضرير في تفسيره ان اختار
الشافعي رحمه الله في سجود التلاوة ان يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا وهذا غريب جدا وان ظاهر القرآن يقتضي
مدح من قاله وينبغي ان يجمع بين هذه الاذكار كلها ويدعو معها
بما شاء من امر الاخرة والدنيا ولو اقتصر على بعضها حصل التسبيح
ولو لم يسبح حصل السجود ثم اذا فرغ من التسبيح رفع راسه مكبرا

ويقل

ويقل يفتقر الى السلام فيه قولان منصوصان للشافعي اصحهما عند
جماهير اصحابه انه يفتقر لافتقاره الى الاحرام ويصير كصلاة
الجنازة ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي داود باسناده الصحيح عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا قرا السجدة سجد ثم سلم والثاني
لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فعلى الاول هل يفتقر الى التشهد فيه وجهان اصحهما
لا كما انه لا يفتقر الى القيام وبعض اصحابنا يجمع المسبلتين ويقول في
التشهد والسلام ثلاثة اوجه اصحها انه لابد من السلام دون
التشهد والثاني لا يحتاج اليهما والثالث لابد منهما وممن قال
بسلم محمد بن سيرين وابو عبد الرحمن السلمي وابو الاحوص وابو قلابة
واسحاق بن راهويه وممن قال لا يسلم الحسن البصري وسعيد
بن جبير وابو اميم النخعي ويحيى بن وثاب واحمد بن حنبل في
الحال الاول وهو سجود خارج الصلاة الحال الثاني ان يسجد
للتلاوة في الصلاة ولا يكبر للاحرام ويكبر للسجود ويرفع يديه
ويكبر للسجود وهذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور وقال ابو علي
بن ابي هريرة من اصحابنا لا يكبر للسجود ولا للرفع والمعروف الاول
واما الادب في هيئة السجود فعلى ما تقدم في السجود الا اذا كان
اماما فلا يطول الا ان يعلم من حال المأمومين انهم يؤثرون التطويل
ثم اذا رفع قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف وهذه مسئلة
غريبة قل من نص عليها وهو البغوي والقاضي حسين والرافعي
وهذا بخلاف سجود الصلاة فان القول الصحيح المنصوص للشافعي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

رحمه الله الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة في البخاري وغيره.
استحباب جلسة الاستراحة عقيب الركعة الاولى والثالثة من الرباعية
ثم اذا رفع من سجدة التلاوة لابد من الانتصاب قايما فاذا انتصب قرا
ثم ركع ولو انتصب وركع ولا يقرا جاز **فصل** في الاوقات المختارة
للقراءة اعلم ان افضل القراءة ما كان في الصلاة ومذهب الشافعي
ان تطويل القراءة افضل من تطويل السجود واما القراءة في غير
الصلاة فافضلها قراءة صلاة الليل ونصف الليل الاخير افضل
من الاول والقراءة بين العشايين محبوبة واما قراءة النهار فافضلها
بعد صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من الاوقات واما
ما رواه ابن ابي داود عن معاذ بن جبل رفاعة عن مشايخه
انهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هي دراسة اليهود فغير مقبول
ولا اصل له ويختار من الايام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة
ومن الاعشار العشر الاخير من شهر رمضان وعشر ذي الحجة
ومن الشهور رمضان **فصل** اذا ارتج على القارئ فلم يدر
ما بعد الموضع الذي انتهى اليه فيسال عنه غيره ينبغي ان يتادب
بما جاء عن عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي وبشير بن ابي
مسعود رضي الله عنهم قالوا اذا سال احدكم اخاه عن اية
فليقرا ما قبلها ثم يسكت ولا يقول كذا وكذا فيلتبس عليه.
فصل اذا اردت ان تستدل باية فلك ان تقول قال الله تعالى
كذا او تقول ان الله تعالى يقول كذا ولا كراهة في شيء من هذا
هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف **وروى** ابن
ابي

ابي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور قال
لا تقولوا ان الله تعالى يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي
انكره مطرف هو ما جاء به القران والسنة قال الله تعالى والله
يقول الحق وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها **وفي صحيح** البخاري في باب تفسير لن تنالوا
البر حتى قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر
هذا كلام طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن
مسروق رحمه الله قال قلت لعايشة الم يقل الله تعالى
ولقد راه بالافق المبين فقالت الم تسمع ان الله تعالى يقول
لا تدركه الابصار اولم تسمع وما كان لبشر ان يكلمه الله ثم
قالت في هذا الحديث والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ
ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله ونظاير هذا في كلام السلف والخلف اكثر من ان
تحصر **فصل** في اداب الختم وما يتعلق به فيه مسايل.
الاولى في وقته قد تقدم ان الختم للقارئ وحده يكون في الصلاة
ويستحب ان يكون في ركعتي الفجر او سنة المغرب وفي الاول افضل
ويستحب ان يختم ختمة اول النهار في دور ويختم ختمة اخرى
في اول الليل في دور اخر واما من يختم في غير الصلاة والجماعة
الذين يختمون مجتمعين فيستحب ان يكون ختمهم اول النهار
او اول الليل كما تقدم واول النهار افضل عند بعض العلماء **الثانية**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانية يستحب صيام يومه الا ان يصادف يوما نهي الشرع عنه
فقد روي ابن ابي داود باسناده عن طلحة بن مصرف وحبيب
ابن ابي ثابت والمسيب بن رافع التابعيين الكوفيين رحمهم الله
كانوا يصبحون صائمين في اليوم الذي يختمون فيه المسئلة الثالثة
يستحب حضور مجلس ختمة استحبابا موكدا فقد ثبت في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض بالخروج يوم العيد
فيشهدون الخير ودعوة المسلمين وروى الداري وابن ابي داود
باسناد تام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يجعل رجلا يراقبه
رجلا يقرأ فاذا اراد ان يختم اعلم ابن عباس فليشهد ذلك وروى
ابن ابي داود باسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب
انس رضي الله عنه قال كان انس بن مالك رضي الله عنه اذا ختم
القرآن جمع اهله ودعا وروى باسناده الصحيحة عن الحكم بن عتبة
التابعي الجليل قال ارسل الي مجاهد وعنده ابن ابي ليلة فقالا
انا ارسلنا اليك لانا اردنا ان نختم والدعا يستجاب عند الختم
وفي بعض الروايات الصحيحة انه كان يقال الرحمة تنزل عند
ختم القرآن وروى باسناده الصحيح عن مجاهد قال كانوا يجتمعون
عند ختم القرآن ويقولون تنزل الرحمة المسئلة الرابعة الدعا
يستحب عقيبه استحبابا موكدا لما ذكرناه في المسئلة التي قبلها
روى الداري عن حميد الاعرج قال من قرأ القرآن ثم دعا امن على
دعائه اربعة الاف ملك وينبغي ان يلح في الدعا وان يدعو
بالامور المهمة وان يكثر من ذلك في صالح المسلمين وصلاح

سلطانهم

سلطانهم وسائر ولاة امورهم وقد روى الحاكم ابو عبد الله
النيسابوري باسناده عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان
اذا ختم القرآن دعا اكثر دعائه للمؤمنين والمؤمنات ويختار من
الدعوات الجامعة لهم اصلح قلوبنا وازل عيوبنا وتولنا بالحسنى
وزينا بالتقوى واجمع لنا خير الاخرة والاولى وارزقنا طاعتك
ما ابقيتنا اللهم جنبنا العسر وبسرنا لليسرى واغفر لنا من
شرور انفسنا وسيات اعمالنا واعذنا من عذاب النار ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال اللهم
انا نسالك المهدي والتقى والعفاف والغنا اللهم انا نسئوعك
اديانا وابدانا وخواتيم اعمالنا وانفسنا واهلينا واحبابنا
وسائر المسلمين وجميع ما انعمت به علينا وعليهم من امر الاخرة
والدين اللهم انا نسالك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة
واجمع بيننا وبين احبابنا في دار كرامتك بفضلك ورحمتك
اللهم اصلح ولاة المسلمين ووفقهم للعدل في رعاياهم والاحسان
اليهم والشفقة عليهم والرفق بهم والاعتناء بمصالحهم وجعلهم
الى الرعية وحبب الرعية اليهم ووفقهم لصراطك المستقيم
والعمل بوظائف دينك القويم اللهم الطف بعبادك سلطاننا
ووفقه لمصالح الاخرة والدنيا وحبب الرعية اليه وباقي الدعوات
المذكورة في جملة الولاة وتزيد اللهم ارحم نفسه وبلاده وصن
اتباعه واجناده وانصره على اعداء الدين وسائر المخالفين ووفقه
لازالة المنكرات واظهار المحاسن وانواع الخيرات وزد الاسلام

الألوكة
www.alukah.net

بسببه ظهورًا وأظاهرًا وأعنه اعز ازاباهرًا اللهم اصلح احوال المسلمين
وارخص اسعارهم وآمنهم في اوطانهم واقض ديونهم وعاف
مرضاهم وانصر جيوشهم وسلم عيالهم وفك اسراهم واشف
صدورهم واذهب غيظ قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة
واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على
عدوك وعدوهم اله الخلق واجعلنا منهم اللهم اجعلهم آمرين
بالمعروف فاعلين به ناهين عن المنكر مجتنبين له محافظين
على حده ودائمين على طاعتك متناصفين اللهم صالح ذات بينهم
واقالهم واقالهم وبارك لهم في جميع احوالهم وينتج دعاءه
دعاه ويختمه بالحمد لله حمدًا اوافي نعمه ويكافئ مزيده ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم **المسئلة الخامسة** يستحب اذا
ختم ان يشرع في آخر عقيب الختم فقد استحبه السلف والخلف
لحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير الاعمال الحال والرحلة قيل وما ذاك قال فتح القرآن
وختمه **الباب التابع** في آداب الناس مع القرآن
ثبت في صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال العلماء النصيحة لكتاب الله
معنى الايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق
ولا يقدر على مثله احد باسرهم وتعظيمه وتحسين تلاوته حق
تلاوته والخشوع واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه

لتاويل

لتاويل المحرفين ودفع الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف
على احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والفكر
في عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن علومه وحفظ
وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكرناه من
نصيحته **فصل** اجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن على
الاطلاق وتنزيهه وصيانته واجمعوا على ان من جحد حرفا مما
اجمع عليه او زاد حرفا لم يقرأ به احد وهو عالم بذلك فهو كافر قال
الامام الفاضل ابو الفضل القاضي عياض رحمه الله اعلم ان من
استخف بالقرآن او بالمصحف او بشيء منه او شبهها او جحد حرفا
منه او كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم او خبر او نفى ما اثبته
وهو عالم بذلك او شك في ذلك فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك
ان جحد التوراة او الانجيل او كتب الله المنزلة او شبهها او
استخف بها فهو كافر قال وقد اجمع المسلمون على ان القرآن المتلو
في جميع الاقطار والمكتوب في المصحف الذي بايدي المسلمين مما
جمعه عثمان بن عفان رضي الله عنه من اول الفاتحة الى آخر الناس
كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان
جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا قاصدا او بدله بحرف
آخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع
عليه الاجماع واجمعوا عليه انه ليس بقرآن عامدا لكل هذا فهو كافر
قال ابن عثمان وهم متفقون على ان الجحد محرف من القرآن كفر
وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ احد المقرئين

المنصدرين بها مع ابن مجاهد لقراته واقرايه شواذا من الحروف
من ما ليس في المصحف وعقد واعليه الرجوع والتوبة وكتبوا بخطه
اشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير علي بن مقله في سنة ثلاث
وعشرين وستماية واخبرني ابو محمد بن ابي زيد فيمن قال لصبي
لعن الله معلمك وناعلمك وقال ان اردت سوء الادب ولم ترد
القران يوجب القتل واما من لعن المصحف فيقتل اخر كلام
القاضي عياض رحمه الله **فصل** ويحرم تفسير بغير علم
والكلام في معانيه لمن ليس من اهلها والاحاديث في ذلك كثيرة
واما تفسير العلماء المحسن والاجماع منعقد عليه فمن كان اهلا
للتفسير جامعا للادوات التي يعرف بها معناه وغلب على ظنه
المراد فحسن ان كان من ما يدرك بالعقل والاحكام الشرعية واللغة
والعموم والخصوص والاعراب وغير ذلك وان كان من ما لا يدرك
بالاجتهاد كالامور التي طريقها النقل وتفسير الفاظ اللغة
فلا يجوز الكلام فيه الا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من
اهله واما من كان ليس من اهله لكونه غير جامع لادواته
فحرام عليه التفسير لكن لا ان ينقل التفسير عن المعتمدين من اهله
ثم المفسرون برايهم من غير دليل لتصحيح اقسام منهم من يحتج
انه على تصحيح مذهبه وتقويه حاصل مع انه لا يغلب على ظنه
ان ذلك هو المراد وانما يقصد الظهور على خطه بالاية ومنهم من
يقصد الدعاء الى خير ويحتج به من غير ان تظهر له دلالة لما له
ومنهم من يفسر الفاظه الغريبة من غير وقف على معانيها عند

اهلها

اهلها وهي من ما لا يوجد الا بالسماع من اهل العربية واهل
التفسير كبيان معنى اللفظة واعرابها وما يمنعها من الحذف والحقيقة
والمجاز والاضمار والاختصار والاجمال والبيان والعموم والخصوص
والتقديم والتاخير وغير فلا يكفي في ذلك معرفة العربية
وحدها بل لا بد معها من معرفة ما قاله اهل التفسير فقد
يكونون مجتمعين على ترك الظاهر او على ارادة الخصوص او الاضمار
او غير ذلك مما يخالف الظاهر او عكسه اذا كان اللفظ مشتركا
بين معان فعلم في موضع ان المراد احد المعاني ثم فسر كل ما جاء
به فهذا كله تفسير بالراي فهو حرام والله اعلم **فصل** ويحرم
على المراوي القرآن والجدال فيه بغير حق ومن ذلك ان تظهر له
دلالة الاية على شيء يخالف مذهبه ويحتمل احتمالا ضعيفا موافقة
مذهبه فيحملها على مذهبه ويناظر على ذلك مع ظهور دلالة
في خلاف ما يقول واما من لا يظهر له ذلك فهو معذور **وقد**
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المراء في القرآن كفر قال
الخطابي قيل المراد بالمراء الشك وقيل الجدال المشكل منه
الذي يفعله اهل الاهواء في اية القدر وغيرها **فصل**
وينبغي لمن اراد السؤال عن تقديم اية على اية في المصحف او
مناسبة ما بين الاية في هذا الموضع ونحو ذلك ان يقول ما الحكمة في
كذا **فصل** يكره ان يقول نسيت اية كذا بل يقول انسيتها
فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
نسيت اية كذا بل هو نسي **وفي** رواية في الصحيحين ايضا بئسما

www.alukah.net

احدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي وفي الصحيحين
ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقرأ فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت استظهرتها او قال انسيتها
واما ما روي ابن ابي داود عن ابي عبد الرحمن السلمي التابعي انه
قال لا يقل استظهرت اية كذا بل قد اغفلت فهو خلاف ما ثبت
في الاحاديث مدة المكثرا لاعتماد على الحديث وهو جواز استظهرت
وعدم الكراهة فيه **فصل** يجوز ان يقال سورة البقرة
وسورة العمران وسورة النساء وغيرها لا كراهة فيه وكره
بعض المتقدمين هذا وقالوا يقال السورة التي تذكر فيها
البقرة السورة التي يذكر فيها النساء السورة التي يذكر فيها آل
عمران وكذا الباقي والصواب الاول **ثبت** في الصحيحين في
قوله سورة البقرة سورة الكهف وغيرها مما لا يحصى وكذلك
عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابن مسعود هذا مقام الذي
انزلت عليه سورة البقرة وعنه في الصحيحين قرأت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سورة النساء وهذا حديث وافق السلف
فيه كثيرة وفي سورة النساء لعنان الخمر وتركه والاصل افصح وهو
الذي جاء به القرآن وممن ذكرهما ابن قتيبة في غريب الحديث
فصل ويكره ان يقال هذا قراءة ابي عمرو وقراءة نافع وحمزة
او غيرهم هذا هو المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير
انكار **وروي** عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه قال قالوا
كانوا يكرهون سنة فلان او قراءة فلان والصحيح ما قدمناه

فصل يمنع الكافر من سماع القرآن لقوله تعالى وان احد
من المشركين الآية ويمنع من مس المصحف وهل يجوز تعليم القرآن قال
اصحابنا ان كان لا يرجى اسلامه لم يجز تعليمه وان كان يرجى اسلامه ٨٠
فوجهان اصحهما يجوز رجاء لاسلامه والثاني لا يجوز كما لا يجوز
بيع المصحف منه وان رجا اسلامه واما اذا اراد ان يتعلم فهل
يمنع منه وجهان **فصل** اختلف في كتابة القرآن في اناء
ثم يغسل ويسقى للمريض فقال الحسن ومجاهد لا باس به وكرهه
النخعي قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما من اصحابنا ولو
كتب القرآن على الحلوى واطعمها لا باس باكلها وقال القاضي
ولو كان على حشبة كره احراقها **فصل** مذهبنا انه يكره
نقش المصحف والثياب بالقرآن وباسماء الله تعالى وقال عطاء
لا باس به يكتب القرآن في قبلة المسجد واما كتابة الحرز فقال
مالك لا باس به اذا كان في قصبة او جلد وحرز عليه وقال
بعض اصحابنا اذا كتب في الحرز قرآنا مع غيره فليس بحرام
ولكن الاولى تركه فكونه يحمل في حال الحدث واذا كتب بصان
بما قاله الامام مالك وبه افتى ابن الصلاح **فصل** في النفث
مع القرآن للرقية روى ابن ابي داود عن ابي جحيفة الصحابي
واسمه وهب بن عبد الله وقيل غير ذلك والحسن البصري
وابراهيم النخعي انهم كرهوا ذلك والمختار انه غير مكروه بل
هو سنة مستحبة فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا آوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من
جسده يفعل ذلك ثلاث مرات رواه البخاري ومسلم في صحيحهما
على اختلاف في بعضها **وفي رواية** في الصحيحين زيادة قالت
عائشة فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرني ان
افعل ذلك به وفي بعضها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفث على
نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات قالت عائشة رضي
الله عنها فلما ثقل كنت انفث عليه منهن فامسح بيد نفسه
لبركتها وفي بعضها كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات
وينفث قال العلما النفث نفخ لطيف بلا ريق

الباب الثامن في الايات والسور المستحبة في اوقات

واحوال مخصوصة اعلم ان هذا الباب واسع جدا لا يمكن حصره
لكثرة ما جاء فيه ولكن نشير الى اكثره بعبارات وجيزة فان
اكثر الذي يذكر فيه معروف للخاصة والعامة ولهذا لا اذكر
الادلة في اكثر من ذلك السنة كثير الاعتناء بقراءة القرآن في
رمضان وفي العشر الاخير اكثر وليالي الوتر اكثر ومن ذلك
العشر الاول من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم الجمعة وبعد الصبح
وفي الليل وينبغي ان يحافظ على قراءة يس والواقعة والملك

فصل السنة ان يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة
في الاولى السجدة وفي الثانية هل اتى ولا يفعل ما يفعله كثير
من ائمة المساجد من الاقتصار على اية من كل واحدة منهما مع

تمطيط القرآن ان يقرا بهما كما لهما ويدرج قراءة مع ترتيل ويقرا
في صلاة الجمعة بالجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية بكمالها
وان شاء قرا في الاولى سبح وفي الثانية الغاشية وكلاهما صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجتنب الاقتصار على البعض ولا يفعل
ما فيه مناه وفي صلاة العيدين ق في الاولى وفي الثانية اقتربت
بكمالها وان شاء سبح وهل اتاك وكلاهما صحيح ولا يقتصر بعضها
دون بعض **فصل** ويقرا في سنة الصبح في الاولى الكافرون
وفي الثانية الاخلاص وان شاء قرا في الاولى قولوا امنا بالله
وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية وكلاهما صحيح من
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سنة المغرب الكافرون
والاخلاص وكذلك سنة الطواف والاستخارة ومن اوتر
بثلاث فيقرا بهما في الاولى والثانية سبح والكافرون وفي
الثالثة الاخلاص والمعوذتين **فصل** والمستحب ان
يقرا سورة الكهف يوم الجمعة لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال الشافعي رحمه الله في الام ويستحب ان يقرا ليلة الجمعة
ودليل هذا ما رواه ابو محمد الدارمي باسناده عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له
من النور فيما بينه وبين البيت العتيق وذكر الدارمي حديث
في استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة وعن مكحول التابعي
الجليل استحباب قراءة سورة آل عمران يوم الجمعة **فصل**
ويستحب الاكثار من قراءة اية الكرسي في جميع المواطن وان يقرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل ليلة اذا اوى الى فراشه وان يقرأ المعوذتين عقيب كل صلاة
صحيح عن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرأ المعوذتين عقب كل صلاة رواه ابو داود والترمذي
والنسائي قال حديث حسن صحيح **ويستحب** ان يقرأ عند
النوم اية الكرسي والاخلاص والمعوذتين واخر البقرة فهذا مما
يستمر به ويتأكد الاعتناء به ثبت فيه احاديث صحيحة ففي
الصحيحين عن ابن مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الايتان من اخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة
كفتاه قال جماعة من العلماء كفتاه قيام الليل وقال اخرون كفتاه
المكروه في ليلته وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان كل ليلة يقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وقد قدمناه
في فصل النفث بالقرآن وروى ابن ابي داود باسناده عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما رأيت احدا اعقل دخل الاسلام
ينام حتى يقرأ اية الكرسي وقال ما رأيت احدا يعقل ينام حتى يقرأ
الثلاث ايات اواخر سورة البقرة اسناده صحيح على شرط البخاري
ومسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تترك ليلة الا واقرأ فيها قل هو الله احد والمعوذتين فما تركت
ليلة الا واقرأ بهن وعن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون
ان يقرأ في كل ليلة ثلاث مرات قل هو الله احد
والمعوذتين اسناده صحيح على شرط مسلم وعنه ايضا قال
كانوا يعلمونهم اذا اووا الى فراشهم ان يقرأوا المعوذتين وعن عائشة

قالت

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام حتى يقرأ الزمر وبني
اسرائيل رواه الترمذي وقال حسن **فصل** ويستحب ان
يقرأ اذا استيقظ من النوم الايات اواخر آل عمران فقد ثبت في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها اذا استيقظ
فصل فيما يقرأ عند المريض يستحب ان يقرأ عند المريض
الفاتحة لقوله في الحديث الصحيح وما ادراك انها رقية ويستحب
ان يقرأ قل هو الله احد والمعوذتين مع النفث في اليدين فقد ثبت
ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
بيانه في فصل النفث في اخر الباب الذي قبل هذا وعن طلحة بن
مصرف قال كان يقال ان المريض اذا قرئ عنده القرآن وجد
لذلك خفة فدخلت على خيثمة وهو مريض فقلت اني ارى اليوم
صالحا فقال انه قرئ اليوم عندي القرآن وروى الخطيب ابو بكر
البغدادي رحمه الله باسناده ان الرماديج كان اذا اشتكى شيا
قال لي ما تواصحاب الحديث فاحضروا فاقرؤا على الحديث
فصل فيما يقرأ عند الميت قال العلماء من اصحابنا وغيرهم
يستحب ان يقرأ عند الميت لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو
داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجة باسناد ضعيف
وروى مجالد عن الشعبي قال كانت الانصار اذا حضروا اقرؤا
عند الميت سورة يس قرؤا البقرة ومجالد ضعيف

الباب التاسع في كتابة القرآن واكرام المصحف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلم ان القران العزيز كان مولفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو في المصاحف اليوم ولكن لم يكن مجموعا في مصحف بل كان مجموعا في صدور الرجال فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله وطوائف يحفظون ابعاضا منه فلما كان في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقتل كثير من حملة القران فخاف موتهم واختلاف من بعدهم فيه فاستشار الصحابة في جمعه في مصحف فاشاروا بذلك فكتبه في صحف وجعله في بيت حفصة ام المومنين فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وانتشر الاسلام خاف عثمان وقوع الاختلاف الموجود الى ترك شيء من القران او الزيادة فيه فنسخ من ذلك المجموع الذي اجمعت عليه الصحابة مصاحف وبعث بها الى البلدان وامر بما خالفها وكان فعله هذا بالتفاق منه ومن علي بن ابي طالب وسائر الصحابة وغيرهم وانما جمعه النبي صلى الله عليه وسلم في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادة ونسخ بعض المتلو ولم يزل ذلك التوقع الى وفاته صلى الله عليه وسلم فلما امن ابو بكر والصحابة ذلك التوقع واقتضت المصلحة جمعه جمعهم رضي الله عنهم واختلف في عدد المصاحف الذي بعث بها عثمان رضي الله عنه فقال الامام ابو عمرو الداني اكثر العلماء على ان عثمان كتب اربع نسخ بعث الى البصرة احدها ومن والى الكوفة اخرى والى الشام اخرى واحتبس اخرى وقال الحافظ السجستاني انه كتب عثمان سبع مصاحف بعث واحدة الى مكة واخرى الى الشام وقال اليمن واحدة

والبر

والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا هذا المختصر من ما يتعلق بجمع الصاحف وفيه احاديث كثيرة في الصحيح وفي المصحف ثلاث لغات بتثليث الميم الضم والكسر مشهورات والفتح ذكر ابو جعفر النحاس وغيره

فصل

اتفق العلماء على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته وتبيينها وايضاحها وتحقيق الخط ودون مشقه وتعليقه قال العلماء ويستحب نقطه وشكله فانه صيانة من اللحن فيه والتصحيف واما كراهة الشعبي والنخعي نقطه فانما كرهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير وقد امن فلا منع ولا يمنع من ذلك لكونه محدثا فان المحدثات الحسنة لا تمنع بعلة من مثل تصنيف العلم وبنا المدارس والربطات وغير ذلك

فصل

لا يجوز كتابة القران بشيء نجس وتكره كتابته على الجدران عندنا وفيه مذهب عطاء ومسالك اذا اكتب على الاطعمة لابأس باكلها واذا كتب على خشبة كسر احراقها

فصل

واجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه قال اصحابنا وغيرهم ولو القاه مسلم في النار وهو والعياذ بالله صار المصحف كافرا

فصل

لا يجوز كتب ما يعزى الى جعفر الصادق من منافع القران حاشا جعفر ان ينطق بذلك وانما هو فعل الزنادقة ويتسوم على السوء حتى ان الانسان الجاهل المايل بجره فلا يصح فيقع في حق القران صار كافرا ويحرم توسده بل توسد احاديث العلم حرام ويستحب ان يتوضأ له اذا اقدم به لان القيام مستحب للفضلا

من العلما فالمصحف اولى وقد مر بقية دلايل استحباب القيام
في الجزء الذي جمعته وروينا في مسند الدارمي باسناد صحيح
عن ابي مليكة ان عكرمة بن جبل كان يضع المصحف على وجهه
ويقول كتاب ربي كتاب ربي **فصل** يحرم المسافرة بالمصحف
الى بلاد العدو اذا خيف ان تقع في ايديهم للحديث المشهور في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو ويحرم بيع المصحف من الذمي فان باعه فهو صحيح
البيع فوّلان للشافعي اصحهما لا يصح والثاني يصح ويؤمر بازالة الملك
عنه ويمنع المجنون والصبي الذي لا يميز من مس المصحف مخافة
من انتهاك حرمته ومد الامنع واجب على الولي وغيره ممن
راه ويجوز حمله **فصل** يحرم على المحدث حمل المصحف وسواء
حمل بعلاقته او بغيرها سواء مس نفس المكتوب او الحواشي و
الجلد ويحرم مس الخريطة والعلاقة والصندوق اذا كان فيه
المصحف هذا هو المذهب المختار وقيل لا يحرم هذه الثلاثة
وهو ضعيف ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف سواء قل
المكتوب او كثر حتى لو كان بعض اية كتبت للدراسة حرم مس
اللوح **فصل** اذا تصفح المحدث او الجنب او الحائض من ورق
المصحف بعود ونحوه ففي جواز وجهان لاصحابنا اظهرهما
جوازه وبه قطع العراقيون من اصحابنا لانه غير ماس ولا حامل
والثاني تحريمه لانه يعد حاملا للورقة والورقة كالجمع فاما
اذا القى كمه على يده وقلب به فحرام وغلط بعض اصحابنا فحكى

فيه

فيه وجهان والصواب القطع بالتحريم لان القلب يقع باليد بالكم
فصل اذا كتب المحدث او الجنب مصحفا ان كان يحمل الورقة او
بعضها حال الكتابة فهو حرام وان لم يحملها ولم يمسها ففي ذلك ثلاثة
اوجه الصحيح جوازه والثاني تحريمه والثالث يجوز للحدث ويحرم
على الجنب **فصل** اذا مس المحدث او الجنب او الحائض او حمل كتبا
من كتب الفقه او غيره من العلوم وفيها ايات من القرآن او ثوبا
مطرزا بالقرآن او دراهم او دنانير منقوشة او حمل متاعا في جملة
مصحف او لمس الجدار او الحلوى او الخبز المنقوش به فالمذهب
الصحيح جوازه لانه ليس بمصحف وفي وجه انه حرام
قال القاضي ابو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي يجوز
مس الثياب المطرزة بالقرآن ولا يجوز لبسها بلا خلاف لان
المقصود بلبسها التبرك بالقرآن وهذا الذي قاله ضعيف لم
يوافقه احد عليه فيما رأيته بل صرح الشيخ ابو الحسن بن محمد الجويني
وغيره بجواز لبسها وهو الصواب والله اعلم واما كتب تفسير
القرآن فان كان القرآن اكثر فهي من غير حرم مسها وحملها
وان كان غيره اكثر كما هو الغالب ففيه للاصحاب ثلاثة اوجه اصحها
لا يحرم والثاني يحرم والثالث ان كان بخط متميز بغلظ او
حمرة ونحوها حرم وان لم يتميز لم يحرم قال صاحب التتمة من اصحابنا
واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه واما كتب الحديث فان لم يكن فيها
قرآن لم يحرم مسها والاولى ان لا يمس الا على طهارة وان كان
فيها ايات لم يحرم على المذهب بل يكره وفيه اوجه انه يحرم وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي في كتب الفقه واما نسخ تلاوته فلا يحرم كالشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما ونحو ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله قال اصحابنا
وكذا التوراة والانجيل **فصل** اذا كان على موضع من بدن
المتطهر نجاسة غير معفو عنها حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة
بلا خلاف ولا يحرم على غير على المذهب الصحيح المختار المشهور الذي
قاله جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء كافة وقال ابو القاسم
الصيمري من اصحابنا يحرم وغلطه اصحابنا في هذا قال القاضي
ابو الطيب هذا الذي قاله مردود بالاجماع وقال بعض اصحابنا
انه مكروه والمختار انه لا يكره **فصل** فيمن لم يجد ما يتيمم
حيث يجوز التيمم يجوز له مسه سواء تيمم للصلاة او غيرها
من ما يجوز التيمم له واما من لم يجد ماء ولا ترابا فيصلي على حسب
حاله ولا يمس المصحف لانه محدث ويجوز له الصلاة للضرورة ولو
كان معه مصحف ولم يجد من يودعه اياه وعجز عن الوضوء جاز
حمله للضرورة قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيمم وفيما
قاله نظر وينبغي ان يلزمه التيمم واما اذا خاف عليه من غرق
او حرق او وقوع نجاسة او ينجى به كافر فانه يجوز له
كما ينجه له للضرورة **فصل** بل يجب على الولي والمعلم
تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح الذين يقرأ فيهما
وجهان مشهوران لاصحابنا احدهما عنه الاصحاب لا يجوز للمشقة
فصل يصح بيع المصحف وشراؤه وفي كراهة بيعه وجهان
لاصحابنا اصحهما وهو نص الشافعي انه يكره وممن قال لا يكره بيعه

وشراؤه الحسن البصري وعكرمة والحكم بن عيينة وابن مروان عن
ابن عباس وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراؤه حكاه ابن المنذر
وابن سيرين والنخعي وسريح ومسروق وعبد الله بن يزيد وروي
عن ابن عمر وابن سيرين وابي موسى الاشعري التغليظ في بيعه
وذهبت طائفة الى الترخيص في الشراء وكراهة البيع حكاه ابن المنذر
عن ابن عباس وسعيد بن جبير واحمد بن حنبل واسحاق بن راهو
به

الباب العاشر في ضبط الكتاب اذكر ما على ترتيب وقوعها
وهي كثيرة واستيفاء ضبطها وايضاحها وبسطها يحتاج لمجلدة ضخمة
لكن اشير اليها باوجز الاشارات واومئ الى مقاصدها باحصر العبارات
واقتصر على الاصح في معظم الحالات قال في الخطبة الحمد الثابت
الصفات الكريم في صفات الله قبل معناه المتفضل وقيل
غير ذلك المنان رويناه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
معناه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال الطول الغنى والسعة
الهداية التوفيق واللطف ويقال هدانا للايمان وهدانا
للايمان وآل الايمان سائر لمعنى الباقي لديه عنده وسمي نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة قال ابن فارس
اي الهتم الله اهله ذلك لما علم من جميل صفاته وكرم شمائله
قال اهل اللغة فلان يتحدى فلانا اذا باراه وبارعه الغلبه قوله
باجمهم بضم الميم وفتحها لغتان مشهورتان اي جميعهم والجم
اي قطع عليه الاحاق بضم اللام ويجوز فتحها يقال احلق الشيء وحلق
اذا بلي والمراد ممنا لا تذهب جلالته وحلاوته استظهر اي

مجلدة ن

حفظه ظاهرا الولدان الصبيان الحدثان بفتح الحاء والدال هو
الحدث والحادثة تبعني وهو وقوع ما لم يكن الملوان الليل والنهار
الرضوان بكسر الراء وضمها الانام الخلق على المذهب المختار الوبال الاثم
الدامغات الكاسرات الطعام بفتح الطاء المهملة والعين المعجمة هو واغوا
الناس الاساتل واحدهم امثل وقد مثل بضم الثاء اي صار فاضلا
الاعلام جمع علم وهو ما استدل به على الطريق من جبل وغيره سمي
العلم السابع بذلك لانه يهتدي به النهي المعقول واحد مانهية
بضم النون لانها تنهى صاحبها عن القبائح وقيل لان صاحبها
ينتهي الى رايه وعقله قال ابو حيان على الفارسي يجوز ان يكون النهي
مصدرا او ان يكون جمعا كالقرن ومنى بكسر الدال وفتح الميم
وحكي كسر الميم ايضا المخضرم ما قل لفظه وكثرت معانيه العيدة
الحاضنة الحدة النهل انضرع الوفيق خلق قدرة الطاعة
حسبنا اي كافينا الوكيل الموكول اليه تدبير خلقه اناسا ساعات اربع
لغات كسر الهمزة وفتحها واني وانو والهمز مكسورة فيها ومثله
الا لا النفم وفيها لغات اربع الا الى الو حكى هذا كله الواحدي
الانفاق الممدوح في الشرع اخراج المال في طاعة الله تعالى لن
تنالوا لن تكسبوا السفرة الملائكة الكتبة البررة جمع بار مطيع
ينشد ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس منسوب الى الاشعر
جد القبيلة الترجة بضم الضم والراء المعروفة قال الجوهري
قال ابو زيد ويقال ترجمه وفي صحيح البخاري في كتاب الاطعمة
في هذا الحديث سئل الاترجة ابا هلي اسمه صدي بن عجلان منسوب

الى بامد له قبيلة موزوفة الحسد تمني زوال النعمة عن غيره الغبطة
تمني مثلها من غير زوالها وهي في الخير محبوبة والمراد بقوله لا احد الا
في اثنتين اي لا غبطة محبوبة بتاكد الاهتمام الا في اثنتين الترمذي
منسوب الى ترمذ قال السمعاني هي بلدة قريبة على طرف نهر يقال
له جلح الذي جيحون ويقال في النسبة اليها ترمذي بضم التاء
واليم وبكسرهما وبفتح التاء واليم وكسر الميم ثلاثة اوجه حكاها
السمعاني ابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك منسوب الى
بني خدرة ابو داود السجستاني اسمه سليمان بن الاشعث النسائي
اسمه عبد الرحمن احمد بن شعيب ابو مسعود البدري اسمه عقبة بن
عمرو قال جمهور العلماء سكن بدرا ولم يشهدها وقال الزهري
والبخاري وغيرهما شهد بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدار
هو ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن منسوب الى دارم جد قبيلة
شعائر الله معالم دينه واحدتها شعيرة قال الجوهري ويقال في
الواحدة شعارة البزار صاحب المسند بالراء آخره لحد القبر
بفتح اللام وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح وهو شق في
جانب القبلي يدخل فيه الميت ويقال اللحدة والحدة ابو هريرة اسمه
عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين وجها كني بهريرة كانت
له في صغره وهوا ولد من كني بها اذنبني بالحرب اي اعلمني ومعنا
اظهر محاربتي ابو حنيفة اسم النعمان بن ثابت بن زوطى الشافعي
ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف

الألوكة
www.alukah.net

بن قصي التلفي بفتح التآ واسكان اللام العسقلاني جد جد حنيف وهو
المستقيم وقيل المايل الى الحق المعرض عن الباطل المرعشي بفتح الميم واسكان
الرآ وعين مهملة وشين معجمة الستري بفتح التآ الاولى وفتح الثانية
وجزم السين منسوب الى ستر المدينة المعروفة المحاسبي بضم الميم
قال السمعاني قيل انه كان يحاسب نفسه وهو من له جمع علم الباطن
والظاهر عرفا للجنة بفتح العين وجزم الراء ايضا قليبتوا متعلقه
قيل فليتزله وليتخذه قيل هو دعاء وقيل هو خبر الدلالة بفتح
الدال وكسرها ويقال دلولة بضم اللام والدال الطوية بفتح الطا
وكسرها وقال ابن السكيت هي الضبر التراقي جمع ترقوة وهي العظم
الذي بين ثغرة النحر والعاتق يجاسون خلالها وكسرها قال ابن
ابن ماجه ابو عبد الله محمد بن يزيد ابو الدرداء اسمه عويمر وقيل
عامر يحنو على الطالب اي يعطف عليه ويشفق ابو ايوب السختياني
بفتح السين وكسر التآ قال ابن عبد البركات كان ابوه يبيع الجلود

فلهذا قيل السختياني البراعة بفتح الرآ مصدر براع الرجل
وبرع بفتح الرآ اذا فاق اصحابه حلقة العلم ونحوها باسكان
اللام هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ويقال فتحها في لغة قليلة
حكاها ثعلب والجوهري وغيرهما رفعة بضم الرآ وكسرها
لغتان قعده بكسر القاف العشر الجماعة الذين امرهم واحد
وينفذونها بالنظر يعلمون نافذها ابو سليمان الخطابي منسوب
الى جده لامه واسم الخطاب واسم ابيه سليمان احمد بن
محمد بن ابراهيم الخطاب وقيل اسمه احمد الزعري ابو بكر محمد

بن

بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث
بن زهرة بن كلاب البصري بفتح الباء وكسرها النعمي بفتح النون
اسمه فامر ابن شراحيل بفتح الشين تميم الداري منسوب الى جده
اسمه الدار وقيل دارين موضع بالساحل وقيل تميم الداري نسبه
الى دير مناك يتعبد فيه وقيل غير ذلك وقد اوضحت الكلام فيه
في شرح مسلم سليم بن عيسر بكسر العين المهملة واسكان الباء الثا
فوق الدوري بدال مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء مفتوحة ثم قاف
ثم با النسب قيل انه منسوب الى الغلاس الطوال التي تسمى
الدورقية وقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمن
يسمون الناسك دورقيا وقيل منسبة الى دورق بلدة بفارس
وغيرها منصور بن زاذان بزاي ثم ذال معجمة قوله يحتبي اي ينصب
ساقيه ويحتبي على ملتقى ساقيه وفخذيه بيديه اوشوب والجون
بضم الحا وكسرها لغتان في ذلك الفعل المحذرمة بالذال المعجمة
سرعة الكلام الحفي الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد بن احمد مكذا هو
بتشديد الزاي وروي عنه انكرها وقال انا برائي مخففة
منسوب الى قرية من قرى طوس يقال لها غزالة طلحة بن مصرف بضم
بفتح الميم وكسر الصاد وكسر الرآ وقيل يجوز بفتح الرآ وليس بني ابو الاخوص
بالحا وبالصاد المهملتين واسمه عوف بن مالك الجشمي بضم الجيم
وفتح الشين المعجمة منسوب الى جشم جد قبيلة الغطاط وفاط
وفاط بفتح الفا وكسرها في جميعهن ست لغات والمزادبة المعجمة
والمنزل الدوري بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ثم ألف

الألوكة
www.alukah.net

النخعي بفتح النون والخاء منسوب الى النخع جد قبيلة حلب شاة بفتح اللام
ويجوز اسكانها في لغة قليلة الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف العقدا
كالعود وفتات الحرق وغيرها مما يكنس المسجد به سليمان بن يسار
بالمثناه تحت والسين ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن
ربيعة شهد بدرا سطيحي بكسر الطاء وفتحها جدا بكسر الجيم وهو
مصدر الاسنان بضم الهمزة وكسرها لغتان ذكرهما ابو عبيد والجواليقي
وهو فارسي معرب وهو بالعربية المحصنة حرض وبمعنى اشنان اصلية
كراسي يجوز فيه تشديد الراء وتخفيفها وكذا ماكان من هذا او واحد
مشدد فهجان في جمعه التخفيف والتشديد الرويائي بضم الراء واسكان
الواو منسوب الى رويان البلدة المعروفة حسب حاله هو بفتح السين
اي على قدر طاقته الحمام معروف وهو مذكر عند العرب الحشوش
مواضع العذرة والبول المتخذة له واحدها حش بضم الحاء وفتحها
لغتان الجان بكسر الجيم وفتحها لغتان حراد اسم رهير بن حكيم
بفتح التاء واسكان الهاء وبالزاي زران بضم الزاي احمد بن ابي
الحواري بفتح الحاء وكسر الراء ومنهم من فتح الراء وكان شيخنا ابو البقا
خالد النابلسي يحكيه وربما اختان وكان علامة وقته في هذا الفن
مع كما تحمله فيه واسمه ابي الحواري عبد الله بن ميمون بن عباس
بن الحارث الجوعي بضم الجيم ابو الجوزاء بفتح الجيم والزاي اسمه اوس
بن عبد الله وقيل اوس بن خالد حبتر بحاء مهملة مفتوحة ثم باء
موحدة ثم تاء مفتوحة ثم باء موحدة ثم تاء مفتوحة ثم راء الرجل الصالح
هو القايم بحقوق الله عز وجل وحقوق العباد كذا قاله الزجاج

وصاحب

وصاحب المطالع وغيرهما ابو وداع اسم جندب قيل زرر بضم الباء الموحدة
وتكرير الراء حجر الاسيات الكسبوما العثار بكسر الثاء العلامة
الشراك بكسر الشين هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر
القدم ام سلمة اسمها هند وقيل رملة وليس ببني عبد الدار بن
مغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة والفاء اللغط بفتح الغين واسكانها
لغتان هو اختلاط الاصوات الجعة بضم الميم واسكانها لغتان
وفتح هو اختلاط الاصوات الجعة بضم الميم واسكانها لغتان وفتحها
قاله الزواوي الواحدي المعوذتان بكسر الواو واسم الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو امام الشام في عصره منسوب الى موضع بباب الزاي دمشق يقال له الاوزاع وقيل الى قبيلة وقيل غير ذلك عرب
بعين ورا مهملتين وزاي وباء موحدة يزيد بن الخصيب بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين فضالة بضم الفاء بعدها شدادنا بفتح الهمزة
والدال الاولى اسمها الفسد بفتح القاف استماعا طوي لهم اي خير لهم
كذا قاله اهل اللغة الاعشى سليمان بن مهران ابو العالية بالعين
المهملة اسمه رفيع بضم الراء ابو لبابة الصحابي بضم اللام اسم بشير
وقيل رفاعة بن عبد الملك الغمة الظلة قوله عينان تدرفان
اي تنصب دمعهما وهو بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء قال فما
خطبكم شانكم الايام المعدودات ايام التشريق الثلاثة بعد يوم
النحر تشمت العاطس هو بالشين المعجمة والتاء المثناة الفعال الذكور
ما سنا هو المروزي بن احمد بفتح الراء على اللغة الفصيحة وحي
لغة بكر ما البغوي منسوب الى بغ مدينة بين هراة ومرو وقيل

ايضا بعشو واسمه الحسين بن مسعود الاسال جمع اصيل وهو آخر
النهار وقيل ما بين العصر وغروب الشمس زيد بن الحارث بضم الزاي
وبالباء الموحدة سبوح قدوس بضم اولهما وبالفتح لغتان مشهورتان.
ابو فلابه بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد
يحيى بن وثاب بثاء مثلثة مشددة معان بن رفاعة بضم الميم وبعين
مهملة واخره نون الشخير بفتح الشين والخاء المعجمتين المشددتين الحكم
بن عتيبة هو بتاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم باء موحدة
المحيا والموت اوزعم المهرام حمدا ايوافي نعمه اي يصل اليها فيحصلها
ويكافي مزيده بما هو اخر ومعناه يقوم بشكر ما زادنا من النعم محاله
الراوي عن الشعبي بالجيم وكسر اللام الصيرفي بفتح الصاد المهملة
والميم وقيل بضم الميم وهو غريب وفقه بسطت بيانه في تهذيب
الاسماء واللغات هذه احرف وجيزة في مشكل ما وقع في هذا
الكتاب وما بقي منها تركته لظهوره وما ذكرته من الظاهر قصدت
بيانه لمن لا يخالط العلما فينتفع به ان شا الله تعالى هذا اخر
الكتاب وهو نسخة مختصرة بالنسبة الى اوائل الزرا ولكن حملني
عليه اختصار ما ذكرته في اول الكتاب والله اسال النفع العميم
به لي ولاحبابي ولكل ناظر فيه ولجميع المسلمين ابتدات فيه ثاني
عشر ربيع الاول سنة ست وستين وستمايه

والحمد لله وحده وصلى
الله على سيدنا
محمد وآله

ما تيسر من هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net